وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المحكمة الجنائية الدولية
و دورها في مكافحة الجريمة الدولية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص : قانون جنائي

إعداد الطلبة :
- سعيد مشطن
- عبد اللطيف مداح

إشراف الأستاذ :
د – السعيد فروحات

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د / رابح نهائلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
د / السعيد فروحات	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د / سالم حوة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1439/1438 هـ 2017/2016 م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المحكمة الجنائية الدولية
و دورها في مكافحة الجريمة الدولية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص : قانون جنائي

إعداد الطلبة :
- سعيد مشطن
- عبد اللطيف مداح

إشراف الأستاذ :
د – السعيد فروحات

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د / رابح نهائلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
د / السعيد فروحات	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د / سالم حوة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1439/1438 هـ 2017/2016 م

{ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ }.

(سورة البقرة الآية 251)

الإهـــــداء

الحمد الله الذي أنعم علينا بنور العلم و أعاننا على إتمام هذا العمل و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين شفيع الأمة ، أما بعد

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى روح **أبي** رحمه الله الذي تشققت يداه من أجل أن يرعانا و تحمل المشقة لأجل لقمة الحلال قبل أن يتوفاه الله يوم 22 جويلية 2002 .

إلى روح إبني الملائكي **منصف عبد الرحمان** الذي لم يكتب له أن يشهد معنا هذه المناسبة جعله الله في صف القرآن عند سيدنا إبراهيم .

إلى من ضحت بكل شيء من أجل سعادتنا و تحملت الظروف القاسية من أجلنا و لم تحرمنا من العطف ، نبع الحنان **أمي** الحبيبة .

إلى زوجتي **صابرة** التي وقفت سندا لي طيلة مشواري في مسار الماستر حقوق و إلى أبنائي **عبد الهادي** – **وصال** – **أميرة** – و إلى اللؤلؤة **أسيل** ، إلى **أخواتي** و **إخوتي** كل بإسمه و إلى كل أهلي و أصدقائي دون استثناء .

إلى زملائي في هذه الدفعة الذين شجعوني على إتمام مسار التكوين عندما تملكني مني اليأس ، إلى زملائي بمخبر مراقة الجودة بغرداية على مساندتهم

السعيد مشطن

الإهـــــداء

بحمد الله و رعـايتـه أهدي هذا العمل المتواضع إلى مـن ربيـاني على مكـــارم الأخلاق وطاعة المولى عز و جل إلى اللذين كانا سبب في وجودي و تعليمي، للذين وقفا معي في السراء والضراء ، إلى أعـز ما أملك في هذه الدنيا ، إلى الوالدين الكريمين **أمي** و **أبي** حفظهما الله و بارك في عمرهما .

إلى سندي في الحياة ، زوجتي ، إلى فلذة كبدي إبنتي **عليا فرح**

إلى إخوتي وأخواتي ، إلى كـل من ساعدني في انجـاز هذه المذكرة من الأخ **طربـاقو براهيم** و **فنيش محمد وحسيني الهاشمي** إلى **عمي صالح** حفظه الله .

مداح عبد اللطيف

إذا رأيت العلماء على أبواب الملوك فقل بئس الملوك و بئس العلماء

و إذا رأيت الملوك على أبواب العلماء فقل نعم الملوك و نعم العلماء

شكر و عرفان

لولا فضل الله و عونه ما اتممنا هذا العمل المتواضع فالشكر لله الذي سخر لنا الأسباب لإنجاز هذه المذكرة و نسأله تعالى أن ينير لنا الدرب ، و بالشكر تدوم النعم .

كما نتوجه بالشكر و العرفان للدكتور **فروحات السعيد** الذي تفضل بقبول إشرافه على بحثنا ، و الذي لم يبخل علينا- رغم إلتزاماته المهنية و الشخصية - بصبره ، توجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت السبب الرئيسي في إتمام هذا البحث ، كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة المناقشين الذين لم يبخلوا علينا بإثرائهم و تصويباتهم للموضوع .

إننا إذ وصلنا لهذا المستوى العلمي ، لا ننسى فضل معلمينا في الأطوار الأولى ، كما لا ننسى أساتذنا الذين تلقينا على يديهم أصول الفقه و القانون و نخص بالذكر هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة غرداية على رأسهم الأستاذ **لغلام عزوز** رئيس قسم الحقوق و الدكتور **شول بن شهرة** عميد الكلية على وفرة جهودهم و حسن تأطيرهم لدفعة ماستر جنائي 2018/2016 كما لا ننسى دعم الدكتور **فوزي بن براهيم** مدير الدراسات بالجامعة .

إلى كل الذين مدوا لنا يد العون و النصح و الإرشاد

لكم جميعا أعمق و أصدق عبارات الشكر و العرفان – جزاكم الله عنا كل خير –

مداح عبد اللطيف **مشطن السعيد**

إن تكـريس العـدالة الجنـائية وفـقا لمقتـضيات القـانون الـدولي الجـنائي ، يقتـضي مـتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، التي أنشأت سنة 1998 بموجب نظام روما الأساسي .

كما أنه من بين أهم آليات مكافحة الجرائم الدولية هو تفعيـل دور المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من مرحلة الإخطار غلى التحقيق الجنائي الدولي ، إنتهاءا بالفصل في الدعوى بأحكام بالسجن و الغرامات المالية بالإضافة إلى تعويضات للضحايا مع إمكانية مصادرة أملاك المتهم المدان .

و عليه فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر خطوة جد هامة في مسيرة تحقيق العدالة الجنائية في ضل إحترام حقوق الإنسان ، غير أنها كجهاز قضائي دولي مستقل تحتاج إلى دعم الدول و تضافر الجهود من أجل تسهيل إجراءات المحاكمة و عدم الوقوف عائقا لتنفيذ الأحكام الدولية الجنائية من أجل تحقيق مقاصد القانون الدولي الجنائي .

Summary

***T**he establishment of criminal justice in accordance with the requirements of international criminal law requires the prosecution and judgment of the most dangerous international crimes committed by the international community within the jurisdiction of the International Criminal Court, established in 1998 under the Rome Statute.*

***A**mong the most important mechanisms to combat international crimes is the activation of the role of the International Criminal Court from the notification stage to the international criminal investigation, ending with the dismissal of the prison sentences and fines, as well as compensation for the victims.*

***T**herefore, the establishment of the International Criminal Court is a very important step in the process of criminal justice in respect of human rights. However, as an independent international judiciary, it needs the support of States and concerted efforts to facilitate trial procedures and not to obstruct the implementation of international criminal provisions. In order to achieve the purposes of international criminal law.*

مقدمـــة

لقد شهد المجتمع الدولي على مراحل ضاربة العمق في تاريخه على جرائم لا يمكن تصورها من حيث الوحشية ، بداية من جرائم القتل و الحرق الجماعي كالتي وقعت لأصحاب الأخدود و التي ذكرها الله عز و جل في القرآن الكريم (سورة البروج) من حرق للمؤمنين في الأخدود ، لا لشيء إلا لأنهم آمنوا بالله ، كما وصفت السورة الملك وأعوانه الذين تسببوا في ذلك كشهود علي هذه المحرقة، مبينة أن دافع الانتقام من المؤمنين هو فقط مجرد الإيمان بالله، وأنهت السورة الكريمة أحداث القصة بفتح باب التوبة لمن قاموا بهذه المحرقة.

غير أن التاريخ الإنساني حافل بالجرائم التي هددت المجتمع الدولي كأشكال الغزو البدائي على القبائل و الجماعات بالتقتيل و التعذيب و الحرق و النهب ، و في العصر الحديث تزايدت التهديدات على السلم و الأمـن الدوليين مع التطـور في العتــاد و الأسلحة و تعدد الأطماع و أسباب النزاعات المسلحة و التي إنتهت بالحرب العالمية الأولى و الحرب العالمية الثانية مخلفة آثار جد وخيمة من حيث النتائج والضــحايا ، مــع إعـادة ظهـور النزاع المسلـح لأسباب دينـية وعنصرية وكذا تفشي ظاهرة الاستعمار و لعل أهم من بين الأمثلة ، الاستعمار الفرنسي للأراضي الجزائرية لأكثر من 130 سنة و ما تخلله من جرائم وحشية ضد الإنسانية و جرائم حرب و إبادة و كذلك العدوان الصهيوني الغاشم على دولة فلسطين منذ 1948 م و ما نتج عنه من مآسي للمدنيين العزل بقطاع غزة قصفا بأسلحة محرمة دوليا ، هذا و قد شهد العصر الحديث أبشع الجرائم الدولية بإضطهاد مسلمي مينمار و المجازر التي إرتكبت في حقهم و ما تبعها من اضطهاد للمسلمين في كافة دول العالم الغربي بحكم أنه أقلية مستضعفة .

غير أنه منذ الأزل يعيش الإنسان متطلعا إلى الحرية و السلام العالمي الذي يعتبر من بين أهم الأهداف التي ينشدها المجتمع الدولي من خلال الجهود الحثيثة للدول في

التوافـق حول المعاهدات و الإتفاقيات التي تخدم السلم و الأمن الدوليين و صياغة القواعد العامة للقانون الدولي الجنائي في إطار إحترام مبادئ حقوق الإنسان و مكافحة أشكال الإجرام و العنف الدوليين مع الحفاظ على الإستقرار و السلام في ضل المصالح الدولية المشتركة .

و قد إستحدث المجتمع الدولي جهـاز قـانوني دولي بعـد جولات مكثفة من النشاط الإتفاقي و المعاهدات جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة الضالعين في الجرائم الدولية التي تتصف بالخطورة و العنف على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و جريمة العدوان مع التحفظ على هذه الأخيرة التي لم يتوافق المجتمع الدولي على تحديد مفهومها القانوني و الذي يخدم بعض أشكال العدوان الممنهج من طرف الدول العظمى حماية لمصالحها تحت ذرائع قرارات مجلس الأمن .

إن المحكمة الجنائية الدولية هي تلك المنظـومة الجـديـدة التي عـهـد إليـهـا مـتـابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، هذه المحكمة يحكمها نظام روما الأساس الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998 م و الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 م .

لقد تطلب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الكثير من الجهود الدولية لأجل الحد من الإنتهاكات الجسيمة للقوانين و الأعراف الإنسانية ، و لقد تحرك المجتمع الدولي لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، و هذه الإجراءات تدخل في صميم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تتولى متابعة الأشخاص الطبيعيون و التحقيق معهم و الفصل في التهم الموجهة ضدهم بإسم المجتمع الدولي ، و أن هؤلاء الأشخاص مهما تكن صفتهم يواجهون هذه التهم بصفة فردية و يكونوا عرضة للعقوبات الأصلية و التبعية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الإشـكـاليـــة :

تكريسا لمبداء العدالة الجنائية الدولية و مبادئ حقوق الإنسان ، لا بد من إتخاذ كافة الإجراءات لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، و يعتبر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية خطوة جد هامة نحو تحقيق مقاصد القانون الجنائي الدولي ، لذلك إرتئينا أن تكون الإشكالية الرئيسية للموضوع كالآتي :

- **ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي في مكافحة الجرائم الدولية ؟**

غير أنه و ليكون الموضوع أكثر شمولا يمكن أن نقسم هذه الإشكالية إلى جملة من التساؤلات الفرعية التالية :

- ✓ مـا هـي أحـكـام الجـرائـم التي تـدخـل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟
- ✓ كيف قصرت الجرائم الدولية على التصنيف الرباعي بالرغم من وجود جرائم أخرى ؟
- ✓ مـا دور المـحكمة الجنـائيـة الدوليـة في التـصدي و مـحـاكمـة مرتكبـي الجرائم ؟

أهمية الموضوع :

تكمن الأهمية البالغة للموضوع بوضوح في أن مكافحة الجريمة الدولية و الحد من إنتشارها و معاقبة مرتكبيها يعتبر من أهم مقاصد القانون الدولي الجنائي ، كما أن هذه الدراسة تكتسي الأهمية من خطورة الجرائم الخطيرة التي تختص بمعالجتها المحكمة الجنائية الدولية ، التي تهدف إلى مكافحة كل أشكال الجرائم الوحشية التي تتمثل في إبادة الجنس البشري من تقتيل و تعذيب و إضطهاد و تمـيـز عنصري و إجراء التجارب الطبية و العلمية على الأفراد ، و الرق و الإستعباد و العدوان ، و كل ما من شأنه تهديد المصالح المشتركة

في القيم الأخلاقية و الإنسانية المتجدرة في الأعراف للمجتمع الدولي ، و كل ما من شأنه المساس بالسلم و الأمن و الإستقرار الدوليين .

من خلال هذه الدراسة و التحليل سنخلص إلى ضرورة تفعيل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كل الدول دون إستثناء ، لبلوغ أهداف القانون الدولي الجنائي.

أسباب إختيار الموضوع :

يشكل موضوع البحث في الجرائم الدولية و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي موضوعاً مهماً من وجهة نظرنا و ذلك لما فيه من المادة العملية و القانونية التي تأخذ الطابع الدولي بهدف توسيع معارفنا وبناء قاعدة بيانات علمية حول هذا الموضوع ، حيث شكل البحث في موضوع دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية أهمية خاصة بالنسبة لنا و من الأسباب ايضا ما تعلق بمحاولة التوصل إلى حقيقة أن الجهود الدولية في مكافحة الجرائم تصطدم بإشكالات ذات طابع سياسي معقد يسود فيه منطق القوة و التكتلات الدولية التي تضع مصالحها الإستراتيجية و الإقتصادية في كفة راجحة حتى إن إستلزم الأمر خرق كل بنود القوانين و الأعراف الدولية الجنائية ، ويكشف الموضوع عن الغموض في قضية عدم التوافق حول تعريف موحد لجريمة العدوان مثلا و التي لا تحتاج إلا لتزكية من طرف مجلس الأمن في قرار لا يرقى إلى القوة في مواجهة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة :

من بين أهم أهداف دراستنا لموضوع دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية هو تسليط الضوء على الآليات المتبعة من طرف هذا الجهاز القضائي في تحقيق مبداء عدم الإفلات من العقاب و ذلك ضمن جهود المجموعة الدولية ، كذلك نستهدف من

خلال البحث تحديد نتائج التقييم النهائي لعمل المحكمة و عرض بعض التوصيات التي رأينا أنها يجب أن تدرج في أولويات عمل المحكمة مستقبلا .

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة في موضوع المحكمة الجنائية الدولية ركزت على مقارنة عمل المحاكم المؤقتة و المحكمة الدائمة ، كما أن هناك دراسات ربطت القضية الفلسطينية بآداء المحكمة الجنائية الدولية و هناك دراسات إهتمت بدور المحكمة في تحديد تعريف موحد لبعض الجرائم الدولية غير أن دراستنا للموضوع ركزت على الجانب الإجرائي للمحكمة من حيث أساليب ردع الجريمة الدولية .

منهج البحث :

لتسهيل الدراسة و البحث في هذا الموضوع فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي قصد الوقوف على أحكام الجريمة الدولية و دراسة المحكمة الجنائية الدولية و تحليل دورها في مكافحة الجريمة الدولية .

خدمة لموضوع البحث و لمحاولة الإجابة عن الإشكالية قسمنا الدراسة على فصلين كل فصل من مبحثين وفقا لما يلي :

تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا أحكام الجريمة الدولية و التي تدخل ضمن إختصاصها .

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة من خلال أعمال المدعي العام و سلطاته و ختاما بالأحكام الصادرة عن هذه الهيئة القضائية الدولية و طرق الطعن فيها ، كما شرحنا كيفية تنفيذ هذه الأحكام .

الخطة المعتمدة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية و الجريمة الدولية

- **المبحث الأول:** المحكمة الجنائية الدولية و الجريمة الدولية
  - **المطلب الأول :** ماهية المحكمة الجنائية الدولية
  - **المطلب الثاني :** ماهية الجريمة الدولية
- **المبحث الثاني:** إختصاص المحكمة الجنائية الدولية
  - **المطلب الأول :** جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية
  - **المطلب الثاني :** جرائم الحرب و جريمة العدوان

الفصل الثاني: دور للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة

- **المبحث الأول:** دور المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الإجرائية
  - **المطلب الأول :** أعمال المدعي العام
  - **المطلب الثاني :** سلطات المدعي العام في التحقيق الجنائي
- **المبحث الثاني:** أحكام المحكمة الجنائية الدولية و إجراءات تنفيذها
  - **المطلب الأول :** أحكام المحكمة الجنائية الدولية و طرق الطعن فيها
  - **المطلب الثاني :** إجراءات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي
للمحكمة الجنائية الدولية و الجريمة الدولية

تمهيد :

لا يمكن دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية دون تقديم المفاهيم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية من حيث النشأة التأسيس و دراسة هيكلتها الطبيعة القانونية لها بالإضافة إلى تحليل خصائصها و دون التطرق كذلك لمفهوم الجريمة الدولية لذا وجب علينا أولا حصر المفاهيم بدءا من فكرة تأسيس المحكمة و تقسيم أجهزتها للتطرق بعد ذلك لدورها في مكافحة الجرائم الدولية و يأتي هذا الفصل مقسما إلى محورين أساسيين هما :

- **مفهوم المحكمة الجنائية الدولية و مفهـوم الجرائم الدولية**
- **الجرائـــم التـــــي تختـص بها المحـكمة الجنائية الدولية**

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية والجريمة الدولية.

سنتناول في هذا المبحث تعريف المحكمة الجنائية الدولية والطبيعة القانونية لها وكذا خصائصها ، كما سنتناول بشكل مفصل الجريمة الدولية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة و ذلك وفقا لنظام روما الأساسي.

المطلب الأول:ماهية المحكمة الجنائية الدولية.

لقد اعتبر اليوم الذي تم فيه انشاء المحكمة الجنائية الدولية السابع عشر من جويلية سنة 1998م بمدينة روما – إيطاليا – انه حدث بالغ الأهمية و نجاحا مذهلا للعدالة الجنائية الدولية ويصدق ذلك الوصف أيضا بالنسبة لليوم الذي دخل فيه النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ و هو الفاتح من جويلية سنة 2002م، وقد توج هذا النجاح بعد جهود دولية مضنية استغرقت فترة زمنية طويلة بذلتالأمم المتحدة جهودا كبيرة في انشاء المحكمة[1] .

و يوجد المقر الإداري للمحكمة وفقا لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي[2] في (لاهاي) بهولنداوتتكون المحكمة و إدارتها طبقا لما ورد في المادة (34) من نفس النظام التي نصت على ان المحكمة تتشكل من الأجهزة الاتية:

* هيئة الرئاسة

*دائرة استئناف ،دائرة ابتدائية ودائرة تمهيدية

*المدعي العام

*قلم كتاب المحكمة

[1] – اتخذت جمعية الدول الأطراف في محكمة الدولية الجنائية في اجتماعها الخامس المنعقد بتاريخ 12/سبتمبر 2003، قرارا بتوافق الآراء يقضى بالاعتراف لدور الأمم المتحدة الذي لعبته حيال انشاءها للمحكمة الدولية.

2- الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm تاريخ الإطلاع 2018/03/12 على الساعة 18:35

و قد منح المجتمع الدولي للمحكمة الجنائية الدولية ولايتها إختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي بأكمله، ويشمل اختصاص المحكمة الموضوعي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،وجريمة العدوان. وتختص الحكمة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الشديدة الخطورة على المجتمع الإنساني،والتيتكون جرائم دولية بطبيعتها بسبب جسامة الانتهاكات التي تحدث للإنسانية عند ارتكابها.[1]

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدولية الجنائية

لقد ورد تعريف المحكمة الجنائية الدولية في ميثاق روما بأنها (هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشدالجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي .... وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي)[2] .

وقد ورد تعريف المحكمة بصيغ مختلفة لدى الكثير من الكتاب بإدراج السمات التي تمتاز بها المحكمة إلا أن جميع تلك التعاريف تحمل نفس المدلول في المعنى، ونشير إلى بعض من هذه التعاريف التي تباينت في تركيزها على سمات و خصائص المحكمة.

فعرفت على أنها جهاز دولي دائم تعقد جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقا لنظامها الأساسي، مقرها في لاهاي تنظمها اتفاقية المقر توقع بين المحكمة وبين دولة المقر التي تنظمالعلاقة بين المحكمة وبين الدولة المضيفة[3].

---

[1]– انظر المواد (6.7.8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدر سابق.

[2]– المادة /1 من النظام الأساسي للمحكمة نفس المصدر.

[3]- د. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها–، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، س199م، ص20.

و عرفت أيضا بأنها مؤسسة دولية دائمة فاعلة، أنشئت بموجب ميثاق روما الصادر من مؤتمر الأمم المتحدةالدبلوماسي للمفوضين لمواجهه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان وقانون الحرب.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

من الجدير بالذكر أنه وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الخصوص، فقد يسمى اتفاقا او معاهدة أو بروتوكولا أو ميثاقا او عهدا أو صكا أو نظاما أساسيا، ويترتب على نظام روما الأساسي بكونه معاهدةدولية، أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها، كما أن نظام روما الأساسي، وكما أسلفنا هوولييد مفاوضات جرت بشأنه إلى غاية تداوله الفعلي في القانون الدولي الجنائي ، بالإضافة إلى أن نظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات، كتلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزماني، والأثار المترتبة على التصديق وغيرها ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة)ومن ثم فإن هذا النظام يعد من المعاهدات الجماعية التي تهدف إلى تقنيين قواعد القانون الدولي الجنائي،وتعميم تطبيقها لغرض توفير الحماية الجنائية لأفراد المجتمع الدولي، ومن ثم لا يجوز مخالفتها حتىلا تكون التحفظات أداة تفسد الهدف من الاتفاقية.[1]

[1]– عادل ماجد،المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية ، مركز الأهرام للدراسات السياسيةوالاستراتيجية، القاهرة،ص96. 2001.

أما مسالة تسوية المنازعات الخاصة بنظام روما الأساسي، فلا شك أن أية معاهدة دولية يمكن أن تثيربعض المنازعات بين أطرافها، بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، ومن هنا تبنى نظام روما الأساسي ، طريقتين لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيقه أو تفسيره:

الطريقة الأولى: بخصوص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية، إذ تتولى المحكمة حلها بقرار يصدرعنها، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (119) على أنه : (يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائيةللمحكمة بقرار من المحكمة).

الطريقة الثانية: فتتعلق بشأن المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام نظام روما الأساسي، والتي قد تنشب بين دولتين او أكثر إذ تنشئ الاتفاقية فيما بين الدول المتعاقدة حقوقا وتفرض عليها التزامات، و إن هذه الحقوق والالتزامات تترتب على أطراف المعاهدة بوصفهم دولا لها الشخصية الدولية و إلا تحملت تبعة المسؤولية ، ومن اهم الالتزامات المترتبة على إبرام الاتفاقية الدولية ذات الطابع الجزائي هو التزام الدول الأطراف بتطبيق نصوص الاتفاقية وتنفيذها في المجال الداخلي [1]وبناءا على ذلك فإن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق الدول الأطراف بأن تطبيق نصوص الاتفاقية في نظام روما الأساسي هو تطبيقلنصوص النظام باعتباره اتفاقية دولية جزائية أنشئت بموجبها المحكمةالجنائية الدولية.

و مما يفهم كذلك أن أهم الأهداف التي تتوخاها تلك الاتفاقية الدولية هي توحيد القواعد الجنائية التي تضمنتها بين الدول الأطراف وفرض الجزاءات على مخالفة أحكامها ، وذلك لن يتأتى غالبا إلا من خلال القوانينالوطنية لتلك الدول . ومع تحديد اتفاقية انشاء المحكمة الدولية الجنائية للجرائم الدولية مناط اختصاصهاوتقريرها للعقوبات التي سوف تطبقها على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة منهفأنها أوردت في المادة

[1]– د. حامد سلطان ود. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ، 1978 ، ص 256 .

الثمانين من نظام روما الأساسي حكما مفاده (أنه ليس هناك في الاتفاقية مايمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدولةالتي تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع من النظام الأساسي) ، وفي ذلك توجها منواضعي نظام روما الأساسي لاحترام مبدأ السيادة الوطنية ، فمن أهم مظاهر السيادة هو تطبيق الدولة للعقوبات الواردة في قانونها الجنائي الوطني على ما يرتكبه رعاياها من جرائم أو ما يقع على إقليمها من جرائم[1].

وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصائص المحكمة واختصاصاتها ثم بين القانون الواجب التطبيق في حال النزاع ، و كرس مبدأ التكامل في العمل مع المحاكم الوطنية .

الفرع الثالث: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تظهر خصائص هذه المحكمة جلية من ثنايا المادة الأولى من النظام الأساسي لها بحيثتنص على ما يلي:

المادة 01 – المحكمة:

بعد الديباجة تذكر المادة الأولى : (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسيوتكون المحكمة مكملة للولايات الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوبعملها لأحكام هذا النظام الأساسي).

[1]– د. عادل ماجد –المرجع السابق – ص129 .

يمكن استنتاج الخصائص التالية من خلال هذا النص و هي:

أولا – إنشاء هذه المحكمة بموجب معاهدة:

تبين مما سبق في الفرع الأول عند التطرق لإنشاء المحكمة ، الأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها،والغرض من ذلك في المواد (8-7-6-1) منالنظام الأساسي لها ، ولهذا وجه البعض انتقادات على الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي فيما يتعلق بالمصادقة على هذه المعاهدة من جميع الدول، ولكن بعض الدول لم تصادق عليهامما يجعلها قليلة الجدوى من حيث أنها لا تطال كل المتهمين الذين يرتكبون جرائم دولية[1]

ثانيـا : اتخاذها صفة الديمومة

إذ أنها لم تكن كالمحاكم السابقة عليها و التي إتصفت بالمؤقتة و لأغراض معينة،بل إن المحكمة الجنائية الدولية تميزت بالديمومة لتحقيق مصالح دولية مشتركة.

ثالثا : اختصاصها إزاء خطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي

فعلى الدول الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة قبول الاحكام الصادرة عن المحكمة فيمجال اختصاصاتها[2].

رابعـا : المسؤولية الجنائية الفردية

بموجب المادة(27) من النظام الأساسي للمحكمة،الموسومة بـ (عدم الاعتداء بالصفةالرسمية) تنص على أن هذا النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة

[1] – شكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار أنراك للنشر والتوزيع ،مصر،2005 القاهرة ، ص98.

[2] –غسكيل (عادل)، الشرعية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير،خنشلة، المركز الجامعي2009 ، ص 27.

متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية[1]، لأن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤوليةالجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وإنما ينال جزاءه على الجريمة التي اقترفها والتي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة.

خامسـا : مبدأ التكامل

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية يكون اختصاصها مكملا للنظم القضائية الجنائيةالوطنية ، وفق شروط واضحة ومحددة ، فدور المحكمة الجنائية الدولية لا يلغي اختصاص القضاء الوطني، إلا في الحالات التي يثبت فيها عجز أو تقاعس أو عدم مصداقية الإجراءات المتبعة حيال الجرائم الدولية، التي عرضت على القضاء الوطني[2].

سادسـا : عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة[3]

بموجب المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة، لا يجوز إبداء أية تحفظات علىهذا النظام الأساسي، فإما أن يؤخذ كله أو يطرح كله، بمعنى أننصوص المعاهدة وحدة لا تتجزأ.

إلا أنه يوجد إستثناء عن القاعدة ورد في المادة(124) التي تنص على ما يلي (بالرغم من أحكامالفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدمقبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلكفيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء

[1] – يقصد بالصفة الرسمية ،من كان رئيسا لدولة او حكومة ،أو عضوا في حكومة أو برلمان ...الخ

[2] – أبو سماحة (نصر الدين): المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر عام 2008 الجزء الأول ، ص 10.

[3]– التحفظ هو إعلان انفرادي أيا كانت تسميته، تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة، أو وقت إعلانهاقبول الالتزام بها، والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها. انظر: شكري (علي) المرجع السابق –ص 104 .

بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في اقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في احكام هذه المادة فيالمؤتمر الاستعراضي الذي يعد وفقا للفقرة 1 من المادة 123) [1].

سابعـا :المحكمة الجنائية كيان مستقل

لا تعد المحكمة الجنائية الدولية كيانا فوق الدول[2] المصادقة على معاهدة إنشائهاوإنما هي كيان مستقل على غرار الكيانات الدولية الأخرى التي أنشئت بموجب معاهدة مصادقعليهافإن كانت المحكمة الجنائية الوطنية قادرة على مباشرة التزاماتها، فلا تتدخل هذه المحكمة بشؤون المحكمة الوطنية،وإلا كانت متعدية على سيادتها الوطنية.

المطلب الثاني : ماهية الجريمة الدولية

مع التطور العلمي و تقدم عجلة النمو، برزت جرائم لم تكن معهودة في السابق الأمر الذي شغل تفكير علماء الإجرام على الصعيدين المحلي و الدولي في كيفية التعامل مع هذه الجرائم و السبل الكفيلة لردعها و القضاء عليها. هذا الاهتمام أخذ صداه في أوساط صناع القرار السياسي، خاصة أن هذه الجرائم تجاوزت نطاقها التقليدي لتصبح ترتكب بحرفية فائقة و لم تعد ترتكب داخل الحدود، و إنما أضحت عابرة للحدود [3].

و كما هو معلوم فان التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا للجريمة، و إنما تركت ذلك للاتجاهات الفقهية. و هو الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية فلا توجد ثمة قاعدة دولية تعرف الجريمة الدولية و ترك ذلك للفقه الدولي.

---

[1]– نظام روما الأساسي، المصدر السابق، ص 94.

[2]– يقصد بالقول كيانا فوق الدولة أو السلطة فوق الدولة – هو أن المنظمات الدولية التقليدية تحظى بسلطة على الدول الأعضاء فيها فقط، ولا تكون لها أي سلطة على تلك الدول.

[3] – رائد سليمان الفقير، مقال حول " خصائص و أركان الجريمة الدولية "، مركز القوانين العربية.

غير أن الجريمة مهما كان نوعها سواء داخلية أو خارجية، فإنها تقوم على أساس قانوني يجرمها. بالإضافة إلى أن الجريمة الدولية تتميز عن باقي أنواع الجرائم العالمية

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية

مثلما لم تضع التشريعات الوطنية تعريفا للجريمة . كما أشرنا إليه سلفا و تركت ذلك للاجتهادات الفقهية، فإن الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية. و فيما يلي سنحاول إعطاء مجموعة من التعريفات الفقهية للجريمة الدولية، ثم الأساس القانوني لهذا النوع من الجرائم.

سبق للفقيه الروماني **بللا** أن عرف الجريمة الدولية بأنها : " **كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية** " و عرفها **جلاسيير** بأنها : " **كل فعل يخالف القانون كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله** [1]" و إن كان يعاب على هذا التعريف إغفاله بيان العقوبة.

كما يرى **بلاوسكي** بأن الجريمة الدولية : " **هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي** " و يعرفها **سالدانا** بأنها : " **تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة** "، و يضرب مثلا لذلك بجريمة تزييف العملة التي قد يعد و يدبر لها في دولة و تنفذ في دولة أخرى و توزع العملة في دولة ثالثة[2] و عرفها **لوميوا** كذلك بأنها : " **تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، و التي قررت**

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص85.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص76.

حمايتها بقواعد هذا القانون[1] "و يعرف **دوتريكور** الجريمة الدولية بأنها : " **تلك الجريمة التي تمثل انتهاكا للنظام العام في أكثر من دولة** ".

مثلما أجمع فقهاء آخرون على أنها : " **فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذو إرادة معتبرة قانونا و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر و له عقوبة توقع من أجله** [2]" أو أنها : " **كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقا أو مصلحة في نظر القانون الدولي و تكون له عقوبة توقع من أجله**".

و من تعريفات الجريمة الدولية كذلك أنها : " **اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، و التي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي، سواء من خلال العرف الدولي الذي يدمغ هذه الاعتداءات بطابع الجريمة الدولية كما هو الحال في جريمة القرصنة أو إعلان حرب عدوانية، أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعطي صفة الجريمة الدولية لمنع هذه الاعتداءات، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية لمنع و عقاب إبادة الأجناس حسبما قررت ديباجتها و المادة الأولى منها** ".

و يلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع ما بين الجانب الشكلي و الجانب الموضوعي في تعريف الجريمة الدولية؛ يتمثل الجانب الشكلي في العلاقة ما بين الاعتداءات و القانون الدولي و تعد الواقعة جريمة متى وقعت بالمخالفة لقواعد هذا القانون، أما الركن الموضوعي فإنه يتمثل في العدوان على المصالح و القيم التي تهم الجماعة الدولية و التي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي[3].

---

[1] – محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984،ص7.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص12.

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع ، ص16.

كما تعرف: " **كل سلوك . فعلا كان أمامتناع ،إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي** [1]".

و عرفت الجريمة الدولية كذلك بأنها: " **سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي متمثلا في أغلبية أعضائه، مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع . أي لقيام التعايش السلمي بين شعوب البشرية . أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، و يكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، و قابلا لإفلات صاحبه من المسائلة الجنائية؛ إما لاتخاذه في مكان غير خاضع لسلطان أية دولة كالبحر العام و الجو العام، و إما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا، و إما لعدم إحكام العقاب عليه في مكان اتخاذه أو في مكان احتماء لصاحبه أو لاجتيازه حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى** [2]

و يؤخذ على هذا التعريف أنه تعدى حدود التعريف إلى شرح الأحكام العامة للجريمة الدولية الجنائية، و بالتالي فهو شرح لأركان الجريمة الدولية و ليس تعريفا لها[3].

كما يتضح من التعريفات السابقة أن الجريمة الدولية هي سلوك (عمل أو امتناع) من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يسبب ضرراللمصالح الدولية المحمية كجرائم السلام مثلا. و لا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات بين الدول فحسب، فقد أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الإنسانية أيضا و ذلك بتجريمه أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعـاد و كـل اضطـهاد مبني على أسـباب سياسية أو

[1] – محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص66.

[2] – محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم دات الطبيعة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص8.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص17.

عنصرية أو دينية. بل ويحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب و المعاملة السيئة و الاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب.

و عليه فإن الحماية في الجريمة الدولية لا تقتصر على العلاقات الدولية بل تمتد لتشمل أسس المجتمع البشري أو الإنساني في حد ذاته، و لتحديد هذه المصالح المحمية نعود إلى العرف الدولي و ما انكشف من هذا العرف في المعاهدات و المواثيق الدولية. و يطبق الجزاء على منتهك هذه المصالح باسم المجموعة الدولية ، إذ لا تستطيع أي دولة الاعتداد بأنها تنزل الجزاء على مقترف الجريمة نيابة عن المجتمع الدولي[1].

أخيرا يتعين علينا حصر تعريف الجريمة الدولية في نطاق الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. لأنه و حسب نص المواد 5 . 6 . 7 . 8 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بجرائم محددة وردت على سبيل الحصر و هي: جرائم الإبادة، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان . هذا ما يؤدي إلى خروج جرائم دولية كثيرة من نطاق اختصاص هذه المحكمة مثل جرائم الاتجار المنظم في المخدرات على مستوى دولي، جرائم القرصنة البحرية، و خطف الطائرات، و غيرها من صور جرائم الإرهاب الدولي.

إلا أن خروج هذه الجرائم من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعني عدم اختصاص محاكم أخرى بها، لكن القاعدة هو عدم جواز التوسع في تفسير اختصاص المحكمة طالما أنه ورد محددا على سبيل الحصر ما لم يتم تعديله لاحقا.

و لذلك يمكن تعريف الجريمة الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بأنها: " **فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 6 . 7 . 8 من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب أو جرائم العدوان. على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا ، و ذلك بأن تكون في إطار**

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص86.

دولي و يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية[1] " و عليه فإن الفعل أو الامتناع يستمد عدم مشروعيته من انطباق وصف نموذج الجريمة الوارد في المواد 6 . 7 . 8 من نظام المحكمة عليه، فضلا عن توافر إرادة معتبرة قانونا يمكن مساءلة صاحبها جنائيا أمام المحكمةو لابــد أن يتوافر لهذه الجريمة أربعة أركان لقيامها : الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي، و الركن الدولي.

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للجريمة الدولية.

يقصد بالطبيعة القانونية للجريمة الدولية أن يكون الفعل المرتكب مجرما ومعاقبا عليه، و لكن مصدر التجريم و العقاب هنا يختلف عما هو عليه الحال في القانون الداخلي، إذ ينبغي لهذا الأخير أن يكون متضمنا في نص مكتوب بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في مجال القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعته العرفية الغالبة، و من هنا يكتفي الشراح بمجرد خضوع الفعل لقاعدة تجريمية دولية[2].

و القصد بالقاعدة التجريمية الدولية هي تلك التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية، و من هنا يبرز فارق جوهري بين القانون الداخلي والقانون الدولي، إذ يعتبر لاشتراط الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقا لنص مكتوب من نصوص التجريم بينما يكتفى في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعا لقاعدة تجريمية دولية لا تكون بالضرورة مكتوبة، و عليه فمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في مجال القانون الدولي الجنائي يختلف تماما عن نظيره في مجال القانون الداخلي.

فمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة في القانون الدولي يوجد بصورة تتفق و طبيعة القانون الدولي، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص18.

[2] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية،دراسة تحليلية،دار النهضة العربية،1994،ص13.

تثبت أن هذا الفعل يعد جريمة، بغض النظر عن شكل القاعدة التي تقر صفة الجريمة فيكفي التحقق من وجود هذه القاعدة. و لهذا يرى الفقه الجنائي أن قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي الجنائي يكون صياغتها كالآتي : " **لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية ، حتى و لو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة[1] .** " .

فحتى يتحقق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، يجب أن تكون القاعدة الدولية التي تم مخالفتها هي قاعدة تجريم، لأن قواعد التجريم تعد من أهم قواعد القانون الدولي لأنها تحمي الحقوق و تصون الحريات، و من أمثلة قواعد التجريم جريمة الإرهاب[2]

إلا أنه و كما هو معروف فإن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي،رغم المحاولات الفاشلة في تقنينه، و يبقى العرف الدولي مصدر التجريم في الجرائم الدولية حتى و لو نصت المعاهدات الدولية على تحريم بعض الأفعال، باعتبار أن هذه المعاهدات لا تنشئ الجرائم و إنما تكشف عن العرف الذي جرمهاإذ يرى الفقهاء أن غياب التشريع يجب أن لا يجعلنا نتنكر لهذا المبدأ الجوهري في نطاق القانون الدولي الجنائي، فطبيعة هذا القانون يعد عقبة هامة في وجه هذا المبدأ لكنها عقبة يمكن التغلب عليها بجعل مبدأ المشروعية يخضع لمرونة خاصة تقتضيها طبيعة هذا القانون العرفي، و تتمثل هذه المرونة في إعادة صياغة المبدأ على أسس أوسع من الأسس التي اعتمدها المبدأ حاليا، فنقول : " لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون " دون أن نحدد نوع هذا القانون أهو مكتوب أم عرفيو بالتالي نأخذ بروح المبدأ لا

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص29.

[2]– آخر اتفاقية فيما يتعلق بالإرهاب تتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي أقرت عام 2005، ولم تدخل حيز النفاذ حيث فتح باب التوقيع عليها في 2005/09/14 و ستدخل حيز التنفيذعندما تصادق عليها 22 دولة عضو. راجع: جيسيكا لسكس، المساعدة القانونية للقاضي كلود جوردا بالمحكمة الجنائية الدولية، مقال بعنوان " الإرهاب بوصفه جريمة دولية "، مركز القوانين العربية. المنصوص عليها في اتفاقية 1937، و جريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية 1948.

بحرفيته، فالجريمة الدولية موجودة في العرف الدولي الذي باستقرائه يمكننا تحديد الفعل المجرم دوليا.

كما أنه من المعلوم أن الكشف عن العرف الدولي يقتضي الرجوع إلى مختلف العناصر التي تعاونت على تكوينه و التي تجد مصدرها في قانون الشعوب و العادات المعترف بها و المبادئ العامة للقوانين المعترف بها من قبل جميع الدول و ما يتطلبه الصالح العام و مبادئ العدالة و الأخلاق.

و مما تجدر الإشارة إليه إلى أن صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة حيث بدأ العرف ينكمش ليفسح مجالا واسعا للمعاهدات التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي و تسجله[1](1).

يترتب على اعتبار العرف الدولي مصدرا وحيدا للجرائم الدولية عدة نتائج تنعكس على فكرة الجريمة الدولية و على بعض المبادئ القانونية التي تحكمها، و منها: قاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي، و القياس و التفسير الموسع، و تحديد العقوبات و تطبيق القانون من حيث المكان.

الفرع الثالث : خصائص الجريمة الدولية.

تبين لنا أن الجريمة الدولية جريمة عرفية، الأمر الذي جعلها تتسم بالغموض و عدم التحديد و مع ذلك فقد استقر العرف و أكدت التجارب الدولية جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية و القانونية التي تميزها عن الجريمة الداخلية، ومن هذه الخصائص:

[1] – عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول الجريمة ، دار الهدى الجزائر ،1995 ص100.

أ: خطورة الجريمة الدولية و جسامتها

إنـه من الطبيـعي أن تفوق الجريمة الدوليـة الجريـمـة الداخلية جسامة و خطورة، و يظهر ذلك في اتساع و شمولية آثارها. و يكفي أن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة الشعب و تدمير مدن و قتلا للجماعة و تعذيب المجموعات.

و لقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها : " يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه " .

و يمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم (القسوة، الفظاعة الوحشية) و إما من اتساع آثاره (الضخامة) و إما من الدافع الذي يتيح تحديد خطورة الفعل. فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، هذه الجريمة التي تتميز بدرجة بشاعتها و وحشيتها.

ب: جواز التسليم في الجرائم الدولية

نرى أن الجرائم في القانون الداخلي قد تقسم إلى قسمين، جرائم عادية و الأخرى سياسية حيث تسمـح القوانيـن الداخليـة بالتسليـم في الجرائـم العادية فقط دون الجرائم السياسيةو هو ما لا نجده في القانون الدولي الجنائي حيث لا يعـرف هذا الأخيـر تمييزا أو تفرقة بين الجـرائم، و بالتالي فإنه لا يجوز وصف جريمة دولية بأنها جريمة سياسية في مقابل وصف جريمة دولية أخرى بأنها جريمة عادية و هذا ما يؤدي إلى أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ، فإما أنها جميعها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، و إما أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم و هنا يطرح التساؤل حول موقف القانون الجنائي الدولي من ذلك؟

في البداية اعتبرت الجرائم الدولية من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها مثال ذلك امتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور غليوم، و امتناع إيطاليا عن تسليم المسؤول عن اغتيال ملك يوغسلافيا و وزير خارجية فرنسا عام 1934.

إلا أن هذا الاتجاه لم يصمد أمام الاتجاه المضاد الداعي إلى ضرورة التسليم في الجرائم الدوليـة فقد دعا المجتمع الدولي في البداية إلى ضرورة التمييز بين الجرائم الإرهابية (بوصفها جرائم دولية) و الجرائم السياسية، باعتبار أن الجرائم الإرهابية على عكس الجرائم السياسية أفعال يجوز التسليم فيها. و هو ما جاء في قرار معهد القانون الدولي الصادر سنة 1892، و في معاهدة منع و معاقبة الإرهاب سنة1937[1].

و في خطوة أخرى أقر المجتمع الدولي بوجوب تسليم المجرمين الدوليين، وهو ما جاء في نص المادة 228 من معاهدة فيرساي 1919.

أخيرا تأكد هذا الاتجاه بصفة نهائية بعد الحرب العالمية الثانية في عدة نصوص منها: المادة 7 م معاهدة إبادة الجنس البشري 1948، المادة 32 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949

و عليه فإن التسليم جائز و مطلوب في الجرائم الدولية، و لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية.

ج: استبعاد قاعدة التقادم من نطاق الجريمة الدولية

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة، و هي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية ، أما على الصعيد الدولي فلم يتم إثارة هذه المسألة قبل الحرب

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص90.

العالمية الثانية، إلا أن ظروفا لاحقة حملت المجتمع الدولي إلى إعادة النظر لقاعدة التقادم من حيث وجوب أو رفض تطبيقها على الجرائم الدولية.

فقد أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بتقادم الجرائم بمضي 20 سنة على إرتكابها، و بالتالي سقوط الدعوى العمومية لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية و الذين لم يقدموا للمحاكم بعد.

غير أن موقف ألمانيا أثار استنكارا عالميا و هو ما أدى إلى إجماع اللجنة القانونية للأمم المتحدة في 1965/04/10 بأن الجرائم الدولية لا تتقادم. و في 1968/11/26 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم 2391 (3 . 23) و الذي جاء في مجمله على أن التقادم لا يسري على جرائم دولة محددة بغض النظر عن وقت ارتكابها، وهي جرائم الحرب الواردة في تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نومبرج العسكرية الدولية[1] في 1945/08/08، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نومبرج العسكرية.

د: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية.

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، و هو نوعان: عفو خاص و هو عفو عن العقوبة، و عفو شامل و هو عفو عن الجريمة.

و يتمثل العفو عن العقوبة في أنه سلطة تقديرية خاصة لرئيس الدولة ينص عليها الدستور أما العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقا لأحكام القانون.

[1] - النظام الأساسي لمحكمة نومبرج لسنة 1945

و هذا النظام بنوعيه غريب عن القانون الدولي الجنائي، فخطورة الجرائم الدولية و جسامتها تجعل نظام العفو أمرا مستحيلا بالإضافة إلى غياب السلطة التي يكون لها الحق بإصداره فكل من رئيس الدولة و السلطة التشريعية سلطتان غائبتان عن التنظيم الحالي للمجتمع الدولي[1].

هـ: استبعاد الحصانة في الجرائم الدولية.

تنص القوانين الوطنية على منح بعض الأشخاص السامين في الدولة حصانة خاصة بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة و ذلك لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي مثالها حصانة رئيس الدولة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني و حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم.

إلا أن القانون الدولي الجنائي استقر على عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم الذي يقترف جريمة دولية حتى و لو كان وقت اقترافها يتصرف بوصفه رئيسا حاكما، فقد توصلت معاهدة فيرساي 1919 إلى إقرار مسؤولية الإمبراطور غليوم عن جرائمه الدولية و فشل الطرح القائل آنذاك بموجب تجنيب غليوم المحاكمة بحجة أنه يمثل شعبه و لا يجوز محاسبته إلا من قبل شعبه وحده إذ لا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر.

و من الواضح أن مبدأ عدم الإعفاء من المحاكمة تعزز على أرض الواقع بالمحاكمات التي جرت في نومبرج و طوكيو، وقدم إليها كبار مجرمي الحرب الألمان و اليابانيين دون أن تعفيهم مراكزهم و مناصبهم العالية من الخضوع للمحاكمة.

[1] - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص95.

المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

لقد ورد بوضوح و على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 05 في فقرتها الأولى على أنــه:" **يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص في الجرائم التالية:**

. جريمة الإبادة الجماعية

. الجرائـم ضــد الإنسانية

. جـــرائـــم الــحــرب

. جــريــمــة الــعـــدوان[1]

من خلال شرح هذه المادة يتبين لنا أن النظام الأساسي لروما أتى بالتصنيف الرباعي للجرائم الدولية، و هو ما سنحـاول دراسته وفـق مطلبين ، نتناول في المطلب الأول جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، أما المطلب الثاني نتناول فيه جرائم الحرب و جريمة العدوان. و سنتطرق بالدراسة لمضمون هذه الجرائم، و أركانها و كذا كيفية معالجتها من طرف نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية.

تعتبر جريمة إبادة الجنس حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، و يرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني "ليمكين" الذي عمل مستشارا للولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية.

[1]– المادة 5 من نظام روما الاساسي مرجع سابق .

كما أسبغ القانون الدولي الجنائي حمايته على الإنسان، واعتبر أن الاعتداء عليه يشكل جريمة ضد الإنسانية، أي يعتبر جريـمة دولية سـواء وقـعت في وقت الحرب أو وقت السلم ، و أول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان بعد الحرب العالمية الثانية.

و فيما يلي نحاول التطرق بالشرح و التفصيل كل جريمة على حدى.

الفرع الأول : جريمة الإبادة

جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعابير لها عن معنى واحد، و لقد وصف "جرافن" جريمة الإبادة على أنها : " **أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية و نموذجها ، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها حيث يقدم القتلة و السفاحون على إبادة جماعة ما و قهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة**".

فأفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها، و لمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربـط بينهم روابـط معينة (دينية، عرقية، قومية...) تمثل أقصى درجات الوحشية و الهمجية التي تنطوي عليها نفسية مرتكبي هذه الأفـعـال التي يمكن أن تقوم بها هذه الجرائمو قد جاء في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 أن : " **الإبادة جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب، و تتعهد الدول الأطراف بمنعها و المعاقبة عليها** ".

*** جريمة الإبادة في ظل نظام روما:**

لقد وردت جريمة الإبادة في نظام روما الأساسي كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 5 من هذا النظام، و أما حول مضمون هذه الجريمة

فقد نصت المادة 6 من هذا النظام على ما يلي : " **لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعـال التالية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:**

أ . قتل أفراد الجماعة

ب . إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة

ج . إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا

د . فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ . نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "

و أخيرا فإنه يعاب على اتفاقية منع الإبادة 1948 ، و كذا نظام روما الأساسي،أنهما لم يتعرضا إلى الإبادة الثقافية بمعناها الشامل أو الإبادة لأسباب سياسية[1] ، مع العلم أن الإبادة السياسية لا تقل خطورة عن حالات الإبادة المنصوص عليها، ذلك أن الإبادة الجماعية تتمثل في إكراه إحدى الجماعات على تحديد أو إلغاء استخدام لغتها أو تطبيق شعائرها الدينية، أو هدم أماكن العبادة و تخريب الأشياء ذات القيمة التاريخية للجماعة لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة إلى نسيان لغتها و دينها و تاريخها و كافة مقوماتها الحضارية.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

لم ينتـج عـن الحـرب العـالمية الثانية وسائل قمعية فقط (محاكم نومبرج و طوكيو) و لكن نتج كذلك ظهور جريمة جديدة ضمن الجـرائم الدولية، ألا و هي الجـرائم ضـد الإنسانية و لم يكن القانون الدولي الجنائي بعيدا عن هذا التطور حيث أسبغ حمايته على

[1]– عدنان السيد حسين، مقال حول "الجرائم ضد الإنسانية بين المسؤولية و التنصل"، مركز المعطيات و الدراسات الإستراتيجية سوريا.

الإنسانو اعتبر أن الاعتداء الخطير عليه يشكل جريمة ضد الإنسانية أي يعتبر جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أو وقت السلم.

و على ذلك فإن أول ظهور للجرائم ضد الإنسانية كان بعد الحرب العالمية الثانية ثم أخذ مفهوم هذه الجرائم يتطور بعد ذلك بتزايد المعاهدات الدولية.

*** تعريف الجرائم ضد الإنسانية:**

على خلاف جرائم الإبادة فإن الجرائم ضد الإنسانية لم تعرف بواسطة معاهدة، كما أننا لا نجد تعريفا جامعا مانعا للجرائم ضد الإنسانية، و لذلك سأحاول التطرق لمختلف التعريفات الواردة في المعاهدات و المواثيق الدولية.

1 . الجرائم الإنسانية في لائحة نومبرج:

نصت المادة 6 من لائحة نومبرج على أنه : " **إن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، و كذلك الاضطهادات المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أو لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها**" ، و تشكل هذه المادة أول تعريف للجرائم ضد الإنسانية.

2 . القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا:

أخذ هذا القانون تقريبا بنفس التعريف الذي جاءت به المادة 6 من لائحة نومبرج و لكن باختلافات طفيفة منها أنه ذكـر مصطـلح الأعـمال البشعة و الجنح في نفس الوقت و لم يحصرها، كما أضاف أعمالا أخرى هي السجن و التعذيب و الاغتصاب.

3 . قضية كلوس باربي:

قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1985/12/20، بأن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تتقادم و يمكن أن تتابع في فرنسا مهما كان تاريخ و مكان ارتكابها. كما أضافت هذه المحكمة شروطا جديدة لكي تكيف الجرائم أنها جرائم ضد الإنسانية، إذ يجب أن ترتكب الجريمة باسم دولة تطبق سياسة السيطرة الإديولوجية ، إذ يجب أن تكون هناك دولة أو جماعة تطبق هذه السياسة حتى تعتبر مرتكبة لجرائم ضد الإنسانية.

4 . تعريف لجنة القانون الدولي:

عرفتها هذه اللجنة سنة 1996 في دورتها 48 بما يلي : " **يقصد بالجرائم ضد الإنسانية فعل ارتكاب بصفة منهجية أو في نطاق واسع، و بدفع أو تحت إدارة حكومة منظمة أو جماعة الأفعال التالية: القتل، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، التمييز المؤسساتي، الإبعاد أو النقل القسري للسكان بطريقة تعسفية، السجن القهري، الاغتصاب، الإرغام القسري على الدعارة،الأفعال الأخرى اللإنسانية التي تمس بخطر السلامة الجسدية و العقلية و بالكرامة الإنسانية مثل الأعمال الخطيرة** ".

5 . تعريف الفقيه أرنو:

عرفها بأنها : " **جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أوبحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم**[1] " .

[1] – عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 ، ص155.

مما سبق من تعريفات، نرى أنه لا يوجد لحد الآن تعريف واضح و منتظم لهذه الجرائم حيث يوجد إجماع حول أن هذه الجرائم تدخل ضمن القانون الدولي الجنائي و أنها معترف بها بمقتضى المبادئ الأساسية للقانون، و لكن تبقى الخطوط الرئيسية لهذه الجرائم غير معرفة بشكل جيد.

*** الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي:**

تمالتطرق إلى هذا النوع من الجرائم في المادة 7 من نظام روما، حيث فصلت هذه المادة وفسرت الجرائم ضد الإنسانية تفسيرا صحيحا لكونها من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي.

و قد وسع نظام روما الأساسي مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، بإضافته لهذه الجرائم الاختفاء القسري للأشخاص و التعذيب و الأفعال ذات الطابع الجنسي. و أهم مبدأ جاء به هذا النظام هو اعتبار الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب خارج أي نزاح مسلح سواء كان داخليا أو دوليا. بمعنى أن نظام روما الأساسي يمكن أن يطبق على كل الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان و لو في وقت السلم.

كما نشير إلى أن الفقرة الأولى ك من المادة 7 و التي جاء فيها: "... **الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...**"، حيث تركت المجال واسعا لمتابعة مرتكبي أفعال تعتبر جرائـم ضـد الإنسـانية لم يتم التنصيص عليها في نظام روما الأساسي و لكن يتوقع حدوثها في المستقبل.

ونظرا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية و صبغتها الوحشية فهي غير قابلة للتقادم و هو ما كرستــه المــادة 29 من نظام روما، و ذلك تأكيدا على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

و عدم تمكينهم من الإفلات من العقاب نظرا لوحشية ما ارتكبوه من أفعال تمس المجتمع الدولي ككل. و قد وسع هذا النظام من هذا المبدأ و رتب عليه آثارا قانونية [1].

المطلب الثاني: جرائم الحرب و جريمة العدوان

تعتبر جرائم الحرب مجموع الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية.أما جريمة العدوان و كما أكدتها محكمة نومبرج فإنها تعد أم الجرائم الدولية، فهي محرمة بموجب عدة اتفاقيات دولية ، و فيما يلي سنحاول دراسة كل جريمة على حدى.

الفرع الأول : جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية قدم نشأة الجماعات و القبائل و تعتبر من بين أبرز الجرائم التي حاول المجتمع الدولي تحديها منذ وقت مبكر. و قد توالت المحاولات منذ القدم ابتداءا من تعاريف الفقهاء ومنهم: سواريز، و جروسيوس، و منتسكيو ، و روسو، حيث دعى هؤلاء إلى تنظيم سياسة المتحاربين ضمن مبادئ عامة و قد توالت الجهود بعد ذلك و أثمرت على إبرام معاهدات دولية عملت على تنظيم عادات الحروب و قوانينها و أنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها في الحرب.

و قد عرفت جرائم الحرب بأنها: " **مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين و أعراف الحرب** " ، أو بأنها: " **الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب و الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول** ". أو أنها: " **الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو**

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005، ص656.

مخالف لقوانين الحرب و عاداتها مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة و الأسلحة الجرثومية أو الاعتداء على أسرى الحرب" .

و قد كانت أول معاهدة وضعت قواعد للحرب هي تصريح باريس البحري لسنة 1856 الذي صدر أولا في انجلترا و فرنسا عقب حرب القرم، ثم وقعت عليه بعد ذلك 7 دول ثم انظمت إليه معظم دول العالم ،و قد عقبته عدة معاهدات و هي كالآتي:

. اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف) سنة 1864.[1]

. اتفاقية مؤتمر لاهاي الأولى و الثانية لسنتي 1899 و 1907.[2]

. تقرير الفقيهين "لارنود" و " دو لا برادال" المقدم إلى لجنة المسؤوليات سنة 1919 الذي ضم 32 فعلا تعد جرائم حرب.

. بروتوكول جنيف لسنة 1925[3].

---

[1]- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان وهي إحدى أربع معاهدات لاتفاقيات جنيف .تعرف الاتفاقية "الأساس الذي يرتكز على قواعد القانون الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة". اتفاقية جنيف تحسن حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في 1864. تم مراجعتها بشكل كبير والاستعاضة عنها نسخة 1906 ثم نسخة عام 1929 وبعد ذلك اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949. يرتبط ارتباطا وثيقا باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي هي على حد سواء المحرض لإنشائها والمنفذ من المقالات في هذه الاتفاقيات. موقع https://ar.wikipedia.org

2– اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي كما تقرر عقد مؤتمر ثالث عام 1914 تم تأجيله لعام 1915 ولم يُعقد في نهاية الأمر لنشوب الحرب العالمية الأولى، من جانبه دعى عالم القانون الدولي الألماني فالتر شوكينغ) أحد دعاة السلامية والكانتيانية الجديدة الوفود الموقعة على الاتفاقيتين ب"الاتحاد الدولي لمؤتمري لاهاي"[1] ورأى فيهم نواة لكيان فيدرالي دولي قادر على الاجتماع بصفة دورية لإرساء العدالة وتطوير بنود القانون الدولي في سبيل إيجاد حلول سلمية للنزاعات الدولية مؤكدا على أن مؤتمري لاهاي كوّنا بالفعل اتحادا سياسيا واضحا يضم كل دول العالم، كما تعد الوكالات المختلفة المؤسسة على ضوء توصيات المؤتمرين كالمحكمة الدائمة للتحكيم على سبيل المثال جزءا أصيلا من المؤتمرين والاتفاقيات الناتجة عنهما.

3 – بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية

. أعمال لجنة الحرب المشكلة في لندن سنة 1943 لتحديد جرائم الحرب التي اقترفها الألمان.

كما ساهمت الأمم المتحدة في مجال الحرب، ومن أهم أعمالها:

. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 (تتعلق الأولى بحماية الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان، و الثانية تخص حماية الجرحى و المرضى و الغرقى في الحرب البحرية، أما الثالثة تخص حماية أسرى الحرب، و الرابعة تتعلق بحماية المدنيين).

. الملحقان الإضافيان لها اللذين صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977.

و عليه فإن العرف الدولي و المعاهدات الدولية تحتوي على قواعد قانونية تتعلق بالحروب و المحاربين تحدد حقوقهم و واجباتهم و المهم في القانون الدولي الجنائي و كذا المجتمع الدولي هو المحافظة على هذه القواعد و الالتزام بها و عدم الخروج عنهاو بالتالي فإن جميع الأفعال التي تخرق هذه القيود أو تتجاوزها تعتبر جرائم حرب.

*** جرائم الحرب في نظام روما الأساسي:**

نصت المادة 5 من نظام روما الأساسي على أن جرائم الحرب تدخل في اختصاص المحكمة و نصت المادة 8 من نفس النظام على الأفعال التي تشكل جرائم حرب[1] قد حصرت هذه المادة 34 حالة من جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، و 16 حالة من الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و لقد احتجت العديد من الدول على إدخال هذه الأخيرة ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي نـذكر من هـذه الـدول: الهند ، اندنوسيا، إيـران ، نيجـيريا و باكستان، و حجة هذه الـدول هي أن هـذه الجـرائم يختـص بها القضاء الجنائي الوطني و لكن بالرغم من هذه الاحتجاجات تم إدخال هذه الجرائم.

[1]- نظام روما الاساسي المرجع السابق م 5 .

ومن إيجابيات المادة 8 النص على الجرائم ذات الطبيعة الجنسية كالاسترقاق الجنسي، و الدعارة، و التعقيم القسريلكن يعاب على هذه المادة عدم نصها على حظر الأسلحة النووية و الألغام، و كذا تجريم التأخير في إعادة المدنيين و السجناء إلى أوطانهم [1].

الفرع الثاني : جريمة العدوان

لقد وصفت محكمة نومبرج العدوان بقولها : " **إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب، إنها الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى أنها تحتوي على كل الجرائم**"، و العدوان محرم بموجب معاهدات و اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الدفاع المشترك بين النمسا و انجلترا و فرنسا التي كانت أول معاهدة أشارت إلى العدوانو تلى هذه الاتفاقية عدة نصوص منها:

. ذكر عهد عصبة الأمم العدوان في المادة 10 منه.

. بروتوكول جنيف 1924 الذي منع اللجوء إلى الحرب العدوانية.

. قرار عصبة الأمم 1927 الذي اعتبر العدوان جريمة دولية.

. لائحتي نومبرج و طوكيو، و قانون مجلس الرقابة على ألمانيا، و ميثاق الأمم المتحدة.

وقد وجدت اتجاهات عدة في تعريف العدوان[2](1)، كما عرفت الجمعية العامة العدوان في قرارها رقم 3314/1 الصادر في 1974/12/14 و الذي جاء في مادته الأولى ما يلي : " **استخدام للقوة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة**"، و يتميز هذا التعريف أنه صيغ بأسلوب واضح و منطقي. فقد أشار التعريف إلى أن الأفعال المذكورة فيه لم تذكر إلا على سبيل المثال لا الحصر، كما ترك التعريف لمجلس الأمن استخلاص العدوان من

[1] - رائد سليمان الفقير، مقال حول" خصائص و أركان الجريمة الدولية"، مركز القوانين العربية .

[2]– نظام روما الاساسي المرجع السابق ، م 121 ، م 123 .

بعض الوقائع التي لم ترد فيه و لا يمكن التنبؤ بها سلفا، فأتاح بذلك الفرصة لملاحقة التطور القانوني و الاستفادة منه بخصوص بعض المجالات التي قد تظهر مستقبلا.

وقد نص نظام روما الأساسي على جريمة العدوان في المادة 5، وتنص نفس المادة في فقرتها الثانية على أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123[1] يعرف العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متطابقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

غير أنه شهدت المحكمة الجنائية الدولية تقدما مشجعا لدى إنعقاد المؤتمر الإستعراضي بكمبالا بتاريخ 10 جوان 2010 بالتعريف الموحد لجريمة العدوان و إدراجها بالمادة 08 مكرر من النظام الأساسي و كذا إدارج مادتين و هما المادة 15 مكرر و المادة 15 مكرر 2 التي تم بموجبهما تحديد شروط هذه الجريمة الدولية مما يعتبر خطوة جبارة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية لكن يبقى القيد الذي يتمثل في قرار مجلس الأمن أكبر عائق نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية بخصوص هذا النوع من الجرائم .

لقد بينا في هذا الفصل حدود إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و شرحنا كل ما يتعلق بالجرائم الدولية سواء من حيث نشأتها، أو من حيث النظرية العامة التي تقوم عليها الجريمة الدولية ، أو من حيث أنواعها المختلفة، وفقا لما سبق فإننا نستخلص النتائج التالية:

1- عرفت الجريمة الدولية منذ قدم العصور، حيث كان الصراع البشري مرتبطا بالخلافة على السلطة و المال ، بل و تعد حادثة قتل قابيل لهابيل أولى الجرائم في الحياة البشرية.

[1]- نظام روما الاساسي المرجع السابق ، م 121 ، م 123 .

2-إن طبيعة القواعد التي تنظم الجرائم الدولية هي ذات طبيعة عرفية، إذ يعتبر العرف الدولي مصدر تجريم هذه الجرائم، و لا تعتبر المعاهدات الدولية إلا وسيلة لتسجيل هذا العرف.

3-من بين أهم نتائج ن الحرب العالمية الثانية ظهور عدة أنواع من الجرائم الدولية التي مست بالسلم و الأمن الدوليين.

4- لقد أدت كثرة الحروب و مجرمي الحرب بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية إلى إنشاء محاكم دولية مؤقتة تفصل في هذه الجرائم الدولية لتقرير المسؤولية و توقيع العقاب.

5- نظرا للطابع المؤقت لهذه المحاكم فقد تكثفت الجهود الدولية لإنشاء جهة قضائية دولية تمتاز بالديمومة، و أسفرت عن هذه الجهود إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

6- تعتبر الجريمة الدولية سلوكا مجرما مضادا لقواعد القانون الدولي، و الذي يمثل انتهاكا للنظام العام في أكثر من دولة.

7- تمتاز الجريمة الدولية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم سواء كانت داخلية أو عالمية أو سياسية.

8- الجريمة الدولية و من حيث المبدأ كالجريمة الداخلية تقوم على مجموعة من الأركان و تبيحها بعض الأسباب، و تمتنع المسؤولية عن ارتكابها، كل ما في الأمر أن مضمون هذه القواعد يختلف عن تلك المعروفة في القوانين الداخلية و ذلك نظرا لطبيعة الجريمة الدولية.

9- ارتكاب الجريمة الدولية يتولد عنه قيام المسؤولية الجنائية، و الغالب في القانون الدولي العمل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

10- تنقسم الجرائم الدولية إلى عدة أنواع، و لعل المشكل الكبير يمس جريمة العدوان التي تمثل أكبر جريمة ترتكب في حق المجتمع الدولي ، و للأسف لم تعرف هذه الجريمة تعريفا جامعا مانعا، و هذا ما يبرر الأعمال العدوانية للدول المتغطرسة التي تريد بسط سيطرتها على كل شبر من هذا العالم و لعل أبرز مثال على ذلك الغزو الأمريكي على العراق و كذا تدخل البلدان الكبرى في ما يسمى بالربيع العربي و شن عدوان غاشم على كل من ليبيا

و سوريا و اليمن و ما خلفه هذا العدوان من خسائر في أرواح الأبرياء و البنى التحتية للدول مما يجعلنا نستنتج أن الدول التي إعترضت إدراج جريمة العدوان بالتعريف الفقه الجنائي الدولي تحاول منح حصانة لزعمائها و بالمقابل تصدر قرارات عن مجلس الإمن بالدخول في جرائم عدوان تحت غطاء مجلس الأمن دون تقديم الحساب للمجتمع الدولي .

كذلك ما يمكن نتاجه أن المجازر التي ترتكب في حق الشعب الفلسطيني و التي تأخذ وصف الجرائم الدولية غضت المحكمة الجنائية الطرف عنها رغم أنها تدخل صلب إختصاصها ذلك أن القوى العظمى في العالم و التي تسمح للكيان الإسرائيلي بإرتكاب هذه الجرائم تحت غطاء الدفاع عن النفس ؟؟؟

ما يمكن ملاحظته أيضا أن المجازر و الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في حق مسلمي الروهينقا في إقليم مينمار رغم توثيق تلك المجازر إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تتحرك ضد المتسببين في ذلك مما يجعلنا نستنتج أن العدالة الجنائية الدولية ليست في كل الأحوال منصفة رغم المعاهدات و المواثيق الدولية التي تحرم هذا النوع من الجرائم و يبقى تحريك الدعوى العمومية الدولية إن صح التعبير في يد الدول العظمى فقط .

الفصل الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

تمهيد :

إن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورا هاما في مكافحة الجرائم الدولية و ذلك لما في يد المدعي العام من صلاحيات واسعة في مرحلة التحقيق و في حماية الضحايا و الشهود و حتى المتهمين و كذلك ولاية المحكمة على هذه الجرائم التي تفصل فيها بأحكام ضد المتهمين و يعتبر الحكم في حد ذاته من أهم وسائل الردع التي يمكن تسليطها على الضالعين في جرائم دولية مما يؤثر إيجابيا في مكافحة الجرائم و الحد من إستفحالها و سنتطرق بالدراسة لهذا الفصل من جانبين :

- **دور المحكمة الجنائية الدولية من حيث إجراءات تحريك الدعوى و التحقيق**
- **أحكام المحكمة الجنائية الدولية و طرق الطعن فيها و إجراءات تنفيذها**

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الإجرائية

إن المراحل التحضيرية للمحاكمة ضمن الجرائم الدولية بالمحكمة الجنائية الدولية و التي تعتبر مراحل إجرائية تقتضي دراسة أعمال المدعي العام كجهة تحقيق و إحالة و تقتضي ايضا معرفة واجبات المدعي العام و صلاحياته و كذا الأوامر التي يمكنه إصدارها تمهيدا لبحث الدعوى و تحضيرها كجهة إدعاء للفصل فيها من طرف القضاة حماية لمصالح المجتمع الدولي و لهذا فإن للمدعي العام دورا هاما في تحقيق العدالة الجنائية الدولية و مكافحة الجريمة .

المطلب الأول :أعمال المدعي العام (واجباته صلاحياته)

بالرغم من كل السلطات الموجودة في يد المدعي العام في فتح التحقيق إلا أنه يكون مقيدا بتوازنات مرتبطة بضرورة مراعاته لحقوق الأشخاص محل المتابعة وكل الأطراف المعنيين بالدعوى .

الفرع الأول : واجبات المدعي العام

أولا : دور المدعي العام في حماية المتهمين والشهود والأمن الوطني للدول

من أجل حماية الأشخاص المتهمين والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية أوجب النظام الأساسي لهذه المحكمة على أجهزتها المختلفة اتخاد التدابير اللازمة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم ، وفي سبيل ذلك يتم مراعاة السن والجنس

مثلا والصحة وطبيعة الجريمة المرتكبة ويقع على عائق المدعي العام للمحكمة إتخاذ هذه التدابير شرط عدم مساسها بحقوق المتهم أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة.[1]

كما يمكن في هذا الإطار الخروج عن مبدأ علنية الجلسات لحماية الشهود والمتهمين ،كما يحق للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم[2] وفي الأخير يجوز لأية دولة توجيه طلب للمحكمة لإتخاذ التدابير في سرية .

كذلك عليه الحال بالنسبة للمعلومات التي تجمعها المحكمة أو يحوزها المدعي العام والتي تكون متعلقة بالأمن الوطني لدولة مع المدعي العام من أجل حل المسألة بطريقة تعاونية تراعي فيها مصلحة كل الأطراف بما فيها مصلحة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

في جميع الحالات فإن الدولة إن لم تقتنع بالرغم من كل الوسائل المستخدمة بأن أمنها الوطني في مأمن من الخطر أو الضرر فتقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة برفضها تنفيذ طلب المحكمة في هذا الشأن مع توضيح أسباب رفضها والمحكمة في حالة ما إذا اعتبرت أن تلك المعلومات ضرورية لإثبات إدانة المتهم أو براءته أن تقوم ببعض التدابير مثلا:

1. إجراء المزيد من المشاورات كعقد جلسات مغلقة مع الدولة.
2. محاكمة المتهم دون الأخذ بعين الاعتبار للمعلومات التي ترفض الدولة الكشف عنها.

وفي كل الأحوال تفصل المحكمة في القضية ، ذلك أن الدول قد تلجأ لحيلة من أجل السماح بإفلات المجرمين من العقوبات المقررة وذلك بسبب الحماية التي تمنحها لهم الدول

[1]– منتصر سعيد حموده،المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006،ص287 .

[1]– المادة 68 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لاسيما أن اغلب الجرائم التي تفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية يرتكبها قادة وزعماء هذه الدول فتقوم الدول باستخدام وسيلة عدم الكشف عن المعلومات والوثائق التي بحوزتها بحجة الحفاظ على أمنها الوطني وسلامة أراضيه[1] .

ثانيا دور المدعي العام بالنسبة لجميع أدلة الإثبات:

يميل نظام المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير إلى نظام الشهادة الشفهية غير أن المحاكم عادة ما تحتاج اللجوء إلى الأدلة الكتابية ،غير أن التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى ظهور أنواع أخرى من أدلة الإثبات.

فيجب على قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية أن تحترم الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي وعليها بضمان محاكمة عادلة وعلنية وأن تحترم مبدأ قرينة البراءة المفترضة.

وحتى يكون دليل الإثبات مقبولا يجب أن يكون فعالا ، وعليه فلا تقبل أية أدلة إثبات تم الحصول عليها باختراق أحكام السر المهني، وبل أكثر من ذلك يحق للمتهم الحصول على حقه في المسائلة التبادلية حيث تكون بعض حالات جمع أدلة الإثبات أمرا صعبا وحساسا وذلك نظرا لنوع الجرائم المعنية كجرائم الإعتداء الجنسي مثلا والذي قد تناولت الكثير منه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، حيث أن قاضي هذه المحاكم يعطي ثقة كبيرة في شهادات ضحايا هذه الأفعال إلا أن هذا لا يؤدي للمساس بحق المتهم في الحصول على ضمانات كافية لقبول أدلة الإثبات التي يقدمها [1] .

[2]– منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ،ص 287.

[1]- MARKWALDER Nora les règles de preuve devant les tribunaux internationaux ,lesjuridictions pénales internationale ,sans maison sans édition .

إن المدعي العام قد لا يحتاج في بعض الأحيان إلى طلب مثول الشهود أمام المحكمة مباشرة لسماع شهادتهم حيث يمكن له في بعض الحالات تقديم شهادات أشخاص دون حاجة لمثولهم أمام المحكمة وهو في هذه الحالة يلعب دور شاهد فعلي un témoin de fait.

وفي سبيل جمع أدلة الإثبات فإن المدعي العام ينتقل على مكان ارتكاب الجرائم ليتمكن من فحص أدلة الإثبات ،غير أن هذا قد لايكون مجديا نظرا لأن التنقل للأماكن قد يكون عدة سنوات بعد الجرائم مما قد يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة[1].

الفرع الثاني :أوامر المدعي العام

قد يتطلب الوضع الخاص بأي جريمة إصدار أمر بالقبض على المتهم خلال مرحلة التحقيق ونظرا لأن كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تشترط الحضور الشخصي للمتهم خلال جلسات المحاكم فإنه لابد من قيام المدعي العام باتخاذ بعض الإجراءات الإحتياطية في انتظار ضمان مثول المتهم أمام المحكمة وتتمثل هذه الإجراءات في إصدار الأمر بالقبض أو إيداع المتهم في الحبس الإحتياطي.

أولا :الأمر بالقبض والحبس الإحتياطي

يعتبر الأمر بالقبض من أصعب القرارات التي تتخذها المحاكم الجنائية الدولية من حيث التنفيذ وذلك نظرا لما يعيق تنفيذ مثل هذا القرارات كامتناع الدول التي يتواجد المتهم على إقليمها من تسليمه أو بسبب الطبيعة للمتهمين نظرا للوظائف التي يشغلونها مثلا في دولة ما وعلى هذا الأساس تنص الأنظمة الأساسية على وجود أشكال للتعاون مع الدول من أجل تسهيل تسليم بعض المتهمين لهذه المحاكم ،حيث يعتبر النظام الأساسي للمحكمة

[1] – ميس أحمد صبيح سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،عمان ،ص53.

الجنائية الدولية الطب الذي توجهه هذه المحكمة لدولة ما ذا أولوية على الطلبات التي تقدمها الدول الأخرى وذلك إن إلتزام التسليم هو نتيجة حتمية لأولوية القانون الداخلي[1] .

إن المحاكم الجنائية الدولية لا تملك جهاز شرطة مستقل لكي تعهد إليه مهمة القبض على المتهمين وعلى هذا الأساس فإنها تتعاون مع الدول وذلك من خلال الإتصال بالسلطات الوطنية التي تساعدها في تنفيذ الأمر بالقبض ،أو في حالات أخرى تتعامل مع القوات الأممية التي قد تكون موجودة على إقليم الدولة التي يوجد فيها المتهم والتي يضعها مجلس الأمن بناءا على قرار صادر منه في إطار الفصل السابع من الميثاق.

- **<u>قيود المدعي العام في توقيف المشتبه بهم :</u>**

يجب على المدعي العام أن يتأكد دائما من القرارات التي يتخذها وأن يحترم إلتزامه المتعلقة بالتحقيق والحصول على الأدلة ، حيث لا يمكن للمدعي العام اتخاذ قرار بتوقف الأشخاص إلا بناء على أمر بالقبض صادر عن المحكمة مع وجود أسباب جدية إذا لايمكن له إصدار مثل هذا الأمر أو توجيه هذا الطلب للدول ، كما هو عليه الحال في المحاكم الخاصة بل إن المحكمة هي الجهة الوحيدة المخولة قانونا لإصدار مثل هذا القرار بعد توجيه طلب للدولة المعنية بالطريق الدبلوماسي وعليه في جميع الأحوال الحصول على إذن مسبق كلما تعلق الأمر باتخاذ أي اجراءات التحقيق [1] وبعد أن تقوم الدولة المعنية بالقبض على الشخص المتهم يجب عليها التأكد من شرعية طلب التوقف أو الحبس الإحتياطي ، بل أكثر من ذلك عليها إطلاق سراح المتهم إذا لم تقدم طلب التسليم للدولة في أجل أقصاه 60 يوما.[2]

يبقى الأمر بالقبض ساري المفعول إلى أن تأمر المحكمة بإلغائه أو وقف تنفيذه وترتيبا على صدور أمر بالقبض من جانب الدائرة الإبتدائية يجوز للمحكمة القبض على هذا

[1] -MARKWALDER Nora,op Ibid ,p345 .

[1]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق ، م 43 / 3

[2]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نفس المصدر ، م 92.

الشخص احتياطا أو طلب القبض عليه عن طريق المساعدة الدولية المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي،ويجوز للدائرة الإبتدائية تعديل الأمر بالقبض بناء على طلب المدعي العام إذا وجدت أسباب منطقية تبرر ذلك ويكون هذا التعديل بالحذف كإزالة بعض التهم أو بزيارة تهم جديدة إليه[1] .

ثانيا :المدعي العام بوصفه جهة إحالة

تتسم الإجراءات في هذه الحالة بكونها أكثر طولا ،إذا عليه أن يحصل على إذن بالتحقيق وهذا بعد تأكد الدائرة التمهيدية من وجود أساس لذلك ، ثم يتم تبليغ الدول بالقرار وحينئذ يشرع المدعي العام في جميع الأدلة وفحصها واستجواب المتهمين والضحايا والشهود..... إلخ.

وطبقا للمادة 53 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :" يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقسيم المعلومات الواردة إليه ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول بمباشرة إجراءات التحقيق وعليه أن يتخذ بعد ذلك أحد القرارين التاليين :

- ✓ إما الإستمرار في مباشرة السير في الدعوى إذا كانت المعلومات كافية لتأكيد اختصاص المحكمة وإذا كانت القضية مقبولا طبقا لنص المادة 14 و إذا كان يرى وجود أسباب جوهرية بضرورية للإستمرارية في إجراءات التحقيق[2].
- ✓ و إما أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لا يخدم العدالة ولا يوجد سبب كاف للمتابعة ، كعدم وجود أساسي قانوني للمتابعة طبقا لنص المادة 58 أو حالة عدم توافق

1 – منتصر سعيد حموده ،مرجع ،سابق.

2 – النظام االأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق، م 43 / 3.

الدعوى مع المادة 17 ، ولأسباب أخرى كخطورة الجريمة وسن الأشخاص وحالتهم الصحية ودورهم في الجريمة[1].

يتمتع المدعي العام بصلاحيات واسعة أثناء التحقيق كحق إعادة النظر من جديد في الشروع في التحقيق في حالة ورد معلومات جديدة وجمع الأدلة وفحصها واستدعاء الأشخاص والشهود وطلب تعاون المنظمات الحكومية وغير الحكومية وعقد الاتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية والأشخاص وطلب ضمانات وتدابير لحماية المعلومات والأدلة وله طلب إلغاء القبض على الأشخاص المعنيين بالقضايا المعروضة أمام المحكمة[2].

تتدرج الدول الأطراف ضمن سلطات الإحالة التي تنصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فالدول الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية وقد تصدرت سلطات الإدعاء أمام هذه المحكمة .

تتمتع كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة بسلطة الإحالة إلى المدعي العام بالنسبة للجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي ،حتى يحقق فيها ويقرر مدى وجود وجه لإقامة الدعوى ، حتى يحقق فيها ويقرر مدى وجود وجه لإقامة الدعوى وفي هذا الإطار على الدولة أن تزود المدعي العام بكل المعلومات والوثائق المثبتةلإدعائها طبقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة ، وقد تلقت المحكمة فعلا العديد من الإحالات من الدول وذلك من خلال جمهورية أوغندا والكونغو الديمقراطية وكلاهما قد صادقتا على النظام الأساسي للمحكمة.

بالإضافة إلى ذلك للدول الأطراف تتمتع كذلك الدول غير الأطراف بحق الإحالة على المحكمة وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي حيث تقبل هذه الدول

1 – المادة 53 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق .

2 – المواد 56.54.53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة على أقاليمها أو في الحالات التي يكون فيها رعايا هذه الدول معنيين بهذه الجرائم إذا ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ وتتمثل الفقرة السالفة الذكر توجها نحو توسيع في اختصاص المحكمة وتكون بهذا قد ضمنت أكبر قدر ممكن من إحاطة بالجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها[1].

وفي هذه الحالة يجب على المدعي العام كإجراء أولي أن يبلغ الدول الأطراف والدول المختصة على وجه السرية بعدم الكشف عن المعلومات والأدلة[2] وعلى الدول المعنية أن تبلغ المدعي العام خلال شهر ،بالتحقيقات التي قام بها ويمكن لها مطالبتها بالتنازل عن تحقيق وفي حالة التنازل يمكن للمدعي العام إعادة النظر في قرار التنازل بعد مرور ستة 6 أشهر وفي تأكده من عدم قدرة الدولة على التحقيق أو عدم رغبتها في ذلك.[3]

بعد تلقي المدعي العام المعلومات بشأن إرتكاب جريمة من إختصاص المحكمة ومهما كان مصدر هذه المعلومات حيث تختلف إجراءات التحقيق حسب اختلاف جهات الإحالة التي يباشرها باختلاف مصدر الإحالة ، حيث يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة حيث في حالة كون مجلس الأمن هو جهة الإخطار ،فإن النائب العام في هذه الحالة لايحتاج إلى طلب الإذن للتحقيق من الدائرة الإبتدائية ،حيث يقوم باتباع إجراءات مستعجلة للبدء في التحقيق مباشرة ، حيث يمكن إخطار المحكمة مباشرة من قبل مجلس الأمن في حالة ارتكاب جريمة أو مجموعة من

[1] – لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، دار الثقافة والتوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ، 2008.ص235

[1]- POLITI .Mauro ; « le statut de Rome de la cour pénale international :point de vue d'un négociateur « » R.G.I.P .tome 103 ;N° 04 Edition A ;Pédante ,paris ;1999 ;P839.

[2]– قيدا نجيب حمد ،مرجع سابق ،ص179 .

[3]– وهذا الإجراء من شأنه أن يمنع الدول من استخدامه كحيلة لإلهاء المدعي العام ذلك أنه يتمتع بحق فتح التحقيق في القضية في أي وقت.

الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وفي هذه الحالة لا يشترط إعتراف الدولة باختصاص المحكمة.

إن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية قد يؤدي إلى توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويساعد على التقليل من ظاهرة الإفلات من العقاب[1] وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافا كبيرا بين المحاكم الجنائية الخاصة والمحاكم الجنائية الدولية ، ذلك أن المحاكم الخاصة لرواندا ويوغسلافيا سابقا هي أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن منشأة من قبله بموجب القرار رقم 827 و955 وطبقا للمادة 29 من الميثاق أما المحكمة الجنائية الدولية فقد تم إنشاؤها بالطريق الإتفاقي إلا أن هذا لا يمنع من كون المحاكم الخاصة مستقلة عن مجلس الأمن من حيث إصدارها للقرارات.

إن مجلس الأمن بعد إخطاره للمحكمة، وإذا تأكدت هذه الأخيرة من رفض الدولة المعنية غبر العضو في النظام الأساسي للمحكمة من التعاون مع المحكمة فتقوم بإبلاغ مجلس الأمن بهذا الرفض والذي يقرر بدوره نوع الإجراء الواجب إتخاذه في مواجهة هذه الدولة ذلك أن قرارات المحكمة قد لا تطبق من طرف الدول غير الأعضاء.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي قد منح مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد[1] أي إذا رأى مجلس الأمن أن الدعوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية من شأنها التهديد بالسلم والأمن الدوليين بإمكانه إتخاذ قرار لوقف مهام المحكمة والشي الملاحظ في نص المادة أنه لم يحدد تاريخ الذي تبدأ فيه مدة 12 شهر حيث هل تبدأ من يوم تقديم الطلب من مجلس الأمن أو من يوم وصول العلم إلى المحكمة الجنائية ،كما أنه لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها المجلس الأمن من طلب وقف مهام المحكمة ، والذي من شأنه عرقلة عمل المحكمة وله اعتبارات سياسية بالرجوع

[1] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مصدر سابق

للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثلا نجد أن المدعي العام لهذه المحكمة يتمتع بصلاحيات واسعة في المتابعة القضائية للمتهمين ،فيقوم المدعي العام التابع لهذه المحكمة بإعداد محضر الإتهام الذي يتضمن معلومات شخصية عن المتهم وملخصا عن الواقع وكذلك الأساس القانوني للوقائع المنسوبة للمتهم والذي يترتب عنه في حالة حصوله على موافقة من القاضي صدور أمر بتوقف المتهم .[1]

كما تقوم النيابة التابعة لهذه المحكمة بإصدار الأمر بالقبض ،وتناط لهذا كذلك مهمة التحقيق والتي قد يساعده فيها مساعدة حيث يتمتع بسلطة التحقيق بكل حرية في الملف ويحرر محضرا للاتهام يحال على الغرفة الإبتدائية التي تفضل فيه ، كما يمكن له أن يطلب من دولة ما إيقاف المشتبه فيه وذلك حتى يتمكن من جمع الأدلة المادية ويمكنه اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع فرار المتهم [21] و بصفة عامة تتوقف سلطة فتح للتحقيق على الوكيل العام لهذه المحكمة ومساعده من خلال المعلومات التي يتحصل عليها ويتمتع بالعديد من الصلاحيات الأخرى نذكر منها:

- ✓ إستدعاء واستجواب المشتبه فيه وسماع الضحايا والشهود وتسجيل تصريحاتهم وجمع الأدلة والتحقيق.
- ✓ طلب المساعدة من السلطات الوطنية.
- ✓ تقديم عريضة لطلب أمر إيداع المشتبه فيه الحبس الإحتياطي .
- ✓ أو وجود طلب للقاضي لنقل وإيداع المشتبه فيه الحبس الإحتياطي وذلك في حالة وجود مؤشرات تؤكد ثبوت إرتكاب الجريمة ولتفادي فرار المتهم أو التهديد الذي قد يقع عليه

[1]– كوسة فضيل ،المحكمة الجنائية الدولية لروندا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية،بن عكنون ،2003 – 2004

[1]– كوسة فضيل ،مرجع سابق ،ص30–31.

[2]–المادة 40 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

أو على الشهود أو على الضحايا[1]حيث تتمثل الإجراءات أمام هذه المحكمة بعدم وجود محاضر للإتهام ولكن يتم عقد جلسة من أجل القيام بتثبيت التهم وذلك من قبل الغرفة التمهيدية للمحكمة حيث يمكن للمدعي العام القيام بتغيير بعض التهم أو إلغاء البعض منها قبل إنعقاد هذه الجلسة ويتمتع بعدة صلاحيات خلال جلسة التثبيت كجمع وفحص أدلة الإثبات وإستجواب المشتبه فيهم وكذلك الضحايا،و يمكنه كذلك طلب التعاون من الدول.

المطلب الثاني :سلطات المدعي العام في التحقيق الجنائي :

يعتبر المدعي العام حلقة وصل هامة بين هيئة المحكمة الجنائية الدولية والمتهم المتماثل أمام هذه المحكمة ويتمتع بعدة سلطات سواء في التحقيق أو التنقل أو في توجيه الإتهام.

الفرع الأول : سلطته في إجراء التحقيق .

يعتبر المدعي العام التابع للمحاكم الجنائية الدولية بشكل عام هو الجهاز المسؤول عن التحقيق وهو الذي يقوم بفتحه وهذا ما تنص عليه المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس معلومات متعلقة بجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة حسب أحكام الفقرة "ج " من المادة 13 من نظام روما الأساسي والمادة 15 منه [2].

اولا : سلطته قيل التحقيق .

يتم مـراعاة العـديـد من الإعتبـارات والشروط في الصفات الشخصية ، الإستقلالية و الحياد إذ تعتبر هذه الموصفات وإضافة إلى كونها شروطا تعتبر كذلك ضمانات كافية لإستمرار المتابعات والتحقيقات مع الأخذ بعين الإعتبار لمصلحة المجتمع الدولي وعليه فإن هذا من شأنه أن يبرز السلطات الواسعة التي يتمتع بها المدعي العام في تقدير الأفعال وتكييفها قبل إحالتها على المحكمة بالرغم من احتفاظ هيئة المحكمة بحقها في ممارسة الرقابة على أعمال المدعي العام وعلى سلطاته خاصة عند قيامه بالتحقيق وذلك لتفادي الأخطاء

2 – المادة 13 والمادة 15 من القانون الأساسي لروما ، مصدر سابق.

التي قد يرتكبها والعيوب التي قد تشوب الإجراءات التي إتخذها[1]بمقارنة سلطات المدعي العام التابع للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[2] لا يخضع المدعي العام أمامها لأية حدود حيث هو الذي يتلقى المعلومات وهو الذي يقرر مدى الجدوى من فتح التحقيق ، حيث يتميز التحقيق على مستوى هذه المحاكم بطابع السرية وبالتالي لا يمكن معرفة الأسلوب الذي سوف يعتمده المدعي العام في التحقيق من الأفعال التي وصلت إلى علمه ولا كيف سيتم إستكمال هذه المعلومات ولا يمكن حتى إجباره على إتخاذ إجراءات معينة عند التحقيق وليس عليه تبرير ما يقوم به من إجراءات ولا تبدأ الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام إلا بعد أن يتم نقل المتهم إلى هيئة المحكمة بناء على أمر التحويل[3].

أما بالنسبة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن النظام الأساسي لهذه المحكمة يحدد الحالات التي يحق فيها للمدعي العام أن يصدر قرارعدم وجود أدلة كافية تسمح بمواصلة الإجراءات[4]

حيث على المدعي العام أن يفحص كل حالة على حدى فبالنسبة للقرارالمتعلق بفتح التحقيق فإنه عليه أن يتأكد بأن المعلومات التي بحوزته تعتبر كافية للإعتقاد بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أن هذا الفعل سوف يرتكب ،أما بالنسبة لإصدار أمر بالقبض أو إصدار إستدعاء لمثول المتهم[5]وعليه في جميع الحالات التأكد من قابلية الدعوى طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبدأ في التحقيق في إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها حصرا في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1] - LA ROSA ANNE Marie ,juridictions pénales internationales , édition PUF,Paris ;2003 ,P60.

2- يقصد بذلك محكمتي روندا ويوغسلافيا سابقا.

[3]- LA ROSA Anne Marie ,op Ibid ,P61.

4 – المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 – المادة 106 من نظام قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية بعد قيامه بتحليل المعلومات والأدلة التي وردت إليه وصارت في حوزته وفي كل الحالات فإن سلطة المدعي العام في هذا الشأن ليست مطلقة بل تخضع قراراته للرقابة[1] .

كما تنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المدعي العام لا يقوم بفتح التحقيق ولا يجري المتابعات القضائية إذا كان ذلك من شأنه أن لا يخدم مصلحة العدالة ،حيث يتم تكييف مصلحة العدالة تبعا لخطورة الجريمة و لمصلحة الضحايا أما بالنسبة لإجراء المتابعات الجنائية فإنه يأخذ فيه بعين الإعتبار سن الشخص محل الإتهام أو إعاقته ودوره في الجريمة[2].

تتمتع الدولة التي قامت بإحالة الدعوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحق طلب الرقابة القضائية على قرار المدعي العام بعدم جدوى المتابعات وذلك أمام الغرفة المختصة بذلك في المحكمة الجنائية الدولية حيث يمكن لهذه الأخيرة مطالبة المدعي العام بإعادة النظر في الأسباب التي دفعته لإتخاذ قرار عدم المتابعة[3]وفي جميع الحالات على المدعي العام تبليغ الغرفة المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية وهذا من شأنه أن يسمح للمحكمة بممارسة رقابة مسبقة على أعمال المدعي العام دون التدخل في عمله المتمثل في تقييم أدلة الإثبات وفي سريان عمليات التحقيق ،كما يمكن للدول كذلك تقديم مثل هذا الطلب كما يمكن كذلك للغرفة المختصة فحص قرارات المدعي العام وضع حد لإجراءات التحقيق أو المتابعة[4].

ثانيا: إجراءات التحقيق

يتم التحقيق من أجل جميع المعلومات والحصول والحفاظ على أدلة الإثبات التي سوف تسمح بإظهار مسؤولية الشخص محل الإتهام أو براءته ، وعليه فلا بد أن يتمتع المدعي

1 – منتصر سعيد حموده ،المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ،أحكام القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2006،ص245و246 .

2 - LA ROSA Anne Marie ; op Ibid. ,P62

3– الموارد 107 و108 من نظام قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

4- LA ROSA Anne Marie, op Ibid,P62.

العام بسلطات كافية من شأنها أن تسمح له بإجراء التحقيق بفعالية غير أن طبيعة هذه الإجراءات التي قد تعتبر من صميم اختصاص المحاكم الوطنية والتي قد يتخذها المدعي العام مباشرة دون الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية[1].

الفرع الثالث : مضمون إجراءات التحقيق

يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة التحقيق طبقا لأحكام الإتفاق المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي يقضي بضرورة قيام المحكمة الجنائية الدولية بتوجيه طلب إلى الدولة المعنية بإستعمال الطريق الدبلوماسي[2] حيث حددت لأشكال التعاون التي ينبغي على الدول تقديمها للمحكمة .

تخضع كل الإجراءات والطلبات التي يقوم بها المدعي العام للرقابة سواء تلك المقدمة عند تقديم طلب المساعدة القضائية والمقدمة بالطريق الدبلوماسي التقليدي أو عند الفصل في الحالة التي تقوم فيها الدولة المعنية برفض طلب المدعي العام وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر حاجزا لتحديد المبادرات التي قد يرغب المدعي العام في إتخاذها باعتباره سلطة للتحقيق والتي قد تكون سابقة لأوانها أو دون جدوى ،حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجبر سلطة التحقيق على فحص كل إمكانيات المساعدة الدولية قبل طلب الحصول على الإذن بالتدخل دون الحصول على إذن من الدولة المعنية[3] .

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحل المسألة المتعلقة بالحالات التي يمكن فيها فرض قرار صادر من المحكمة على دولة ما على أساس أنها غير قادر على الموافقة على طلب التعاون ، كما لا يفصل في الوسائل التي سوف يتم إتخاذها لتنفيذ مثل هذا القرار نظرا للطابع الإتفاقي الذي تم بالدور التكاملي الذي تلعبه في مواجهة الهيئات

1 - LA ROSA Anne Marie , op Ibid ,P62 .

2– المادة 54 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- LA ROSA Anne Marie , op Ibid P65 .

القضائية الوطنية فإن كل هذه العوامل من شأنها أن تؤثر على طبيعة الإجراءات المتخذة من طرف هذه المحكمة ، لكن النظام الأساسي يعرف من جهة أخرى العديد من العوامل التي تؤثر في كيفية سريان التحقيق بسبب بعض المعلومات ذات الطابع السري مثلا أو بسبب عوامل تتعلق بالأمن الداخلي للدولة المعنية وعليه فلابد للمدعي العام باعتباره الهيئة الرئيسية في التحقيق من أخذ كل هذه العوامل بعين الإعتبار و يقدم طلب التحقيق سواء من قبل دول طرف في الإتفاق المنشأ للمحكمة أو من قبل مجلس إذا اعتبرت المحكمة أن هناك أسبابا معقولة تبرر إجراء المتابعة ،كما يمكن للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه وذلك بعد تلقيه لمعلومات من مصادر مختلفة[1] ، وعليه أن يقنع هيئة المحكمة بوجود أسباب جدية لفتح التحقيق ، حيث بمجرد فتح التحقيق يتمتع المدعي العام بحق مطالبة المحكمة بإصدار أمر بالتوقيف أو إستدعاء للحضور ضد شخص معين إذا كانت هناك أسباب معقولة للقول بأن هذا الشخص قد أرتكب التهمة المنسوبة إليه ومن أجل ضمان مثول هذا الشخص لاحقا أمام المحكمة عند البدء في الإجراءات[2] حيث ستتواصل الإجراءات أمام هيئة المحكمة بعد القيام بنقل المتهم لمقرها .

يتلقى مكتب المدعي العام كل المعلومات المتعلقة بالجرائم المشمولة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،ويقوم بعملية التحقيق ويدعم الإتهام أمام هيئة المحكمة ، وحتى يتسنى للمدعي العام ممارسة هذه المهام فإنه يتمتع بالإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي وهذا ما تنص عليه المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتكون مكتب المدعي العام والمدعين العامين المساعدين والذين يجب أن يحملوا جنسيات مختلفة وفقا لما يشترطه النظام الأساسي للمحكمة ،كما يساعده في مهامه موظفون مؤهلون[3] .

[1] – المادة 13 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – المادة 58 من نظام قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة لجنائية الدولية .

[3]– المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مرجع سابق .

كما يؤكد النظام الأساسي على أن المدعي العام للمحكمة يجب أن يكون محاطابمستشارين متخصصين في مجالات معينة ،كالعنف الجنسي مثلا.

يعمل مكتب المدعي العام بكل إستقلالية حيث لا يتلقى الأوامر من الحكومات ولا من أي مصدر خارجي ، كما لا يمكن التشكيك في استقلالية المدعي العام حتى ولو كان مجلس الأمن هو الذي وجه له طلبا ليكلفه بجمع المعلومات المتعلقة بأعمال عنف معينة من شأنها أن تكون من اختصاص المحكمة[1].

يتمتع المدعي العام ومساعده باعتبار وبقيمة معنوية كبيرة ويتمتعون باختصاصات واسعة في مجال المتابعات الجزائية من جهة ، ومن جهة أخرى ،عليهم الإمتناع عن ممارسة وظائف قد تتعارض من وظائفهم في المحكمة ولا يمكنهم المشاركة في الوظائف التي من شأنها التشكيك في حيادهم واستقلاليتهم ولهم على هذا الأساس طلب تنحيتهم عن ممارسة مهامهم إذا ظهر بأنهم قد ارتكبوا إنتهاكا خطيرا لواجباتهم المهنية أو كانوا غير قادرين على ممارسة وظائفهم[2].

يعين المدعي العام لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد من طرف الدول الأطراف وعليه أن يتعهد بالإلتزام بالقيام بمهامه بكل حياد وضمير[3].

تتمثل المهام الأساسية للمدعي العام في التحقيق ومتابعة الدعاوى الجزائية التي تم إخطار المحكمة بشأنها ، ونظرا لتميز المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة غير محدودة الإختصاص الإقليمي كما عليه الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فلا بد من التأكد من تناسق عملها مع عمل الهيئات القضائية إذا لا يمكنها التدخل إلا في الحالة التي تكون فيها الدولة المختصة أصلا غير قادرة على ذلك[4].

---

[1] –منتصر سعيد حموده،مرجع سابق ،ص235.

[2] –المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]– المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - LA ROSA Anne Marie , op Ibid ,P46 .

يقوم المدعي العام بالتحقيق إذ على ضوء الأدلة التي يتم التوصل إليها وجمعها يتم وضع محضر الإتهام ويتم تحويل الأشخاص المعنيين لمقر المحكمة حتى تتم محاكمتهم ، حيث يختلف مدى توسع سلطات المدعي العام حسب الهيئة التي ينتمي إليها،فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عليه دائما أن يبحث عن التعاون مع الدول التي يريد إجراء التحقيق على إقليمها وذلك من خلال توجيه عريضة من المحكمة الجنائية الدولية إلى الهيئات القضائية المختصة التابعة للدولة المعنية .

كما أن المدعي العام في ظل المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بسلطة التقدير حول مدى فتح التحقيق في ارتكاب جرائم معينة إذا أعتبر أن التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة مع التأكد على أن المحكمة على أن المحكمة تتمتع بحق فحص مدى جدية هذا الطلب وأمر المدعي العام بمواصلة التحقيق إذا إعتبرت أن الأسباب غير جدية أو غير كافية .

ويقوم المدعي العام بناءا على الصلاحيات المقررة له في موارد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمباشرة في التحقيق الأولى بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية ،وفي إطار ذلك ذلك يقوم بتحليل هذه المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديتها ،ويحق له الحصول على أية معلومات إضافية في أي جهة يريدها سواء دول أو أجهزة الأمم المتحدة وأي مصادر أخرى موثوق بها[1].

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الدولية المؤقتة من حيث سلطات المدعي العام أثناء التحقيق ذلك أن المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية عليه العمل على والوصول إلى الحقيقة وتوسيع التحقيق حتى يشمل كل عناصر الإثبات التي من شأنها أن تؤدي إلى القول بوجود مسؤوليتهالجنائية ،وعلى هذا الأساس فعليه التحقيق لصالح الطرفين أي لمصلحة كل من المتهم والضحايا مما قد يظهر غريبا ، نظرا لأن دور المدعي العام

[1]– جوخدار حسن التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحكمات الجزائية ،دار النشر والتوزيع ،عمان ،2008 ،ص73

سوف يختلف تماما عند البدء في المحاكمات باعتباره الهيئة التابعة وهو الذي يقوم بتوجيه الإتهام و بإظهار دون أي شك معقول إدانة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه[1].

وبالرغم من تمتع المدعي العام بسلطة فتح التحقيق من تلقاء نفسه إلا أنه هذا الحق مرتبط بقيدين قضائيين هما :

1. يجب على المدعي العام الحصول على إذن من الغرفة الإبتدائية قبل البدء في التحقيق وتحدد الغرفة مهلة زمنية لإعطاء الإذن.
2. إن المدعي العام لا يستطيع أن يصدر قرار الإتهام وإنما تصدره غرفة الشؤون الإبتدائية التي تعمل في هذا الصدد بمثابة غرفة الإتهام بناء على عريضة يقدمها المدعي العام مصحوبة بالأدلة المقدمة.
3. ويلاحظ أن هذا النوع من القيود القضائية يضمنان عدم تعسف المدعي العام في سلطته بما يؤكد نزاهة الإدعاء الجنائي في المحكمة[2].

[1]- LA ROSE Anne Marie , op Ibid,49.

[2]– د.عصام عبد الفتاح مطر ،القانون الدولي الإنساني ،مصادره مبادئه وأهم قواعد ،دار الجامعة الجديدة مصر ،2008،ص275.

المبحث الثاني:أحكام المحكمة الجنائية الدولية و تنفيذها

سنتطرق في هذا المبحث إلى أحكام المحكمة الجنائية الدولية كآلية ردع للجرائم الدولية و كافة الإجراءات التحضيرية للمرافعة و الحكم قل إصداره ، تسبيبه و تدوينه ، كما سنتناول طرق الطعن في هذه الأحكام .

سنحاول ختما دراسة مرحلة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية و دور الدول في ذلك و طريقة التعامل معها ، أحكاما بالسجن كانت أم أحكاما ملزمة بالغرامة والمصادرة .

المطلب الأول :أحكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق اطعن فيها

الفرع الأول :أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

ونعالج في هذا الفرع المرحلة الأخيرة من إجراءات المحاكمة وهي مرحلة المداولات التي تقتضي جملة من الشروط يتعين إحترامها وذلك تحت طائلة الطعن فيها أمام دائرة الإستئناف ،لا سيما مسألة تدوين وتسبيب الأحكام والقرارات ومتطلبات إصدارها.

أولا : صياغة و تسبيب القرارات والأحكام .

بعد أن يقوم القاضي الذي يرأس الدائرة الإبتدائية بإعلان الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة ،يقوم بتوجيه الدعوة إلى المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء بياناتهم الختامية بشرط أن تتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون أخر المتكلمين[1]وبعدها تذهب الدائرة الإبتدائية للتداول وتخطر كل المشتركين في الإجراءات ،بالموعد الذي تنطق فيه هذه الدائرة بالحكم على أن يتم النطق به في غضون فترة زمنية معقولة ،وهو اتجاه سليم ،تقتضيه ضرورات الفصل في الدعوى بسرعة ودون تأخير لا مبرر له ، وفي حالة وجود أكثر من تهمة على حدة وفي حالة وجود أكثر من تهمة ،تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على وحدة ،وفي

1 – أنظر :نص (القاعدة141) المتعلقة بإقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية ،الفصل السادس المتعلق بإجراءات المحكمة ،القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002

حالة وجود أكثر من متهم ،يتعين عليها البت في التهم الموجه لكل متهم على إنفراد[1]وفي كل مراحل المحاكمة وطوال فترة المداولات التي تجربها الدائرة الإبتدائية ،يمكن للمحكمة أن تعين قاضيا مناوبا لكل حالة على حدى ،لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة إذا تعذر على هذا الأخير مواصلة الحضور ،ويجب أن يستند قرار الدائرة إلى الإجراءات والأدلة التي سبق مناقشها ،حيث لا يتجاوزها إلى وقائع تشير إلى تهم أخرى او تعديل هذه التهم ،والأصل أن يصدر القرار بإجماع القضاة ،فإن لم يتمكنوا ،فلا بأس أن بصدر بأغلبية القرار ،ويجب أن تبقى مداولة الدائرة الإبتدائية في جو م السرية[2]، وفي الأخير يصدر بأغلبية القرار ، كتابة متضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج وتصدر الدائرة الإبتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية ،ويكون النطق بالقرار ،أو بخلاصة القرار في جلسة علنية لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة ،كما يجب أن يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقيميها للأدلة ولكامل الإجراءات ، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم ، أو في أية تعديلات للتهم،ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشها أمامها في المحاكمة ،ومفاد وجوب التسبيب المنطقي للحكم في حدود وقائع الدعوى وظروفها وأدلتها المطروحة[3].

1 – أنظر : نص (القاعدة142)المعلق بالمداولات التي تجربها الدائرة الإبتدائية ،الفصل السادس المتعلق بإجراءات المحاكمة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2 – أنظر نص (المادة74) من نظام روما الأساسي ،المتعلقة بمتطلبات إصدار القرار،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية2002.

3– براء منذر كمال عبد اللطيف ،نظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص:352 ،د.رؤوف عبيد ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ،الطبعة الثانية ،دار لفكر العربي ،القاهرة ،1977 ،ص:488 ،د. فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)،مطبعة الشرطة ،بغداد ،1992 ،ص:223.

ثانيا :إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأحكامها

تصدر المحكمة الجنائية الدولية أحكامها بعدما تنتهي الدائرة الإبتدائية من إجراءات المحاكمة ،مع وجوب أن تضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم ،كما أنه على القاضي الذي يرأس الجلسة أن يراعي القواعد الإجرائية الخاصة بإقفال باب تقديم الأدلة وتقديم البيانات الختامية و من طرف الدفاع والمدعي العام وتتاح الفرصة الأخيرة دائما للدفاع على أن يكون آخر المتكلمين هو المتهم ،مع إخطار المشاركين في الإجراءات باليوم الذي تصدر فيه المحكمة حكمها ،وتقوم هاته الأخيرة بالنطق بالأحكام على الأشخاص المدانين بإرتكاب الجرائم المنصوص عنها في نص (المادة05 من نظام روما الأساسي ، والتي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني. [1]

كما أن تعريف الأحكام يختلف بإختلاف طبيعة الأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعوى الجنائية ،فهناك من يذهب إلى تعريف الحكم بأنه :القرار الذي يفصل في الدعاوى المعروضة أمام القضاء ، والذي تصدره المحكمة في مجلس المحاكمة ،إما ببراءة المتهم من التهم الموجهة إليه أو بالإدانة مع تحديد العقوبة بحقه[1]في حين ذهب البعض الأخر إلى القول بأن الحكم هو: إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها إما بالبراءة أو الإدانة أو بعدم المسؤولية[2].

والرأي الذي إتجهت إليه المحكمة الجنائية الدولية، هو جواز الحكم بإنتفاء المسؤولية الجنائية في حالة توافر شروطها وأسبابها[3]، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالبراءة أو الإدانة .

---

[1]–[2]– د. سامي النصراوي ،دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الأول ،الطبعة السلام ،بغداد ،1976 ،ص:181 .

[2] – د.عبد الأمير العكيلي،د سليم حرية ،أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء ،الثاني ،مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ،العراق ،ص:99.

[3]– لقد كان هذا موضوع نقاش طويل في مؤتمر روما الدبلوماسي بين ممثلي الدول كثيرة إلى ضرورة التمييز بين السكر غبر الإختباري،من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أسوة بما هو مقرر في قوانينها الداخلية ،وفي أسباب امتناع المسؤولية الجنائية إذا لم يقترن يقصد إرتكاب الجريمة ،لكن وبسبب إصرار عدد من الدول ومنها العربية على عدم شمول السكر الاختياري كسبب من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية ،فمثلا في حالة جريمة الإبادة الجماعية لمجرد أن مرتكبيها كان في حالة نشوة سكر=

وتطبيقا لمبدأ " لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص[1]" ،فقد تم تحديد العقوبات على سبيل الحصر في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، بما ينسجم وهذا المبدأ ،وبذلك فلا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يرد بها نص ،أو الحكم بالبراءة أو إنتفاء المسؤولية الجنائية مخالفين بذلك القانون ،فقد جاء نص (المادة 77) من نظام روما الأساسي ، تحت عنوان العقوبات الواجبة التطبيق" ، ونصت على أنه :"

1- رهنا بأحكام (المادة 110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة في إطار (المادة 05) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30سنة .

ب.السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بمايلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب. مصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ذلك الجريمة،دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[2]ومنه فعلي المحكمة وقت تقدير

= فقد فيها صوابه فأمر بإبادة آلاف الناس بدعوى أنه لم يقصد ذلك ،وكذا وتخفيفا من حدة هذا النقد ،ثم إضافة قيود ،عليه قررت فيه مسؤولية الفاعل إذا كان قد سكر باختيار في ظل ظروف كان يعلم أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او كان قد تجاهل فيها هذا الاحتمال إلا انه وعلى الرغم من وضع مثل هذه القيود واخرى ،فقد بقيت مشاكل اخرى قائمة ،ولا سيما وأن مضمونة يحمل الادعاء العام او المشتكي عبء الاثبات ان الفاعل كان قد سكر باختيار ،وفي ظروف كان يعلم فيها أنه سيركب الجريمة ،أو أنه تجاهل هذا الإحتمال وخاصة وان لم يكن مستحيلا فهو في غاية الصعوبة لتعلقه بالجوانب النفسية للفاعل.

[1]- لقد نص نظام روما الأساسي على هذا المبدأ في الثالث المتعلق بالمبادئ العامة القانون الجنائي ،وذلك في نص (المادة 22) لا جريمة إلا بنص وكذلك (المادة 23) لا عقوبة إلا بنص.

[2]- إذا أنه ومن أجل حماية معلومات أو وثائق الطرف الثالث ،فقد نصت (المادة 73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه إذا تلقت دولة طرفا في هذا النظام طبقا من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها وكان قد تم الكشف عن هذه المعلومات أو الوثيقة لهذه الدولة بإعتبارها أمر سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة =

العقوبة ،أن تراعي الظروف الشخصية للمتهم إضافة إلى جسامة الجريمة ،كما تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه وقت الاحتجاز أو التوقيف ،وفي حالة ما إذا حكم على الشخص بأكثر من عقوبة فإن المحكمة تصدر أحكامها على كل جريمة ،ثم حكما يحدد مدة السجن الإجمالية والتي لا تتجاوز (30) سنة كما لا يجب أن تتجاوز السجن المؤبد ،وهي أقصى عقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي ،إذا أنه لم يتم إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة في روما الأساسي[1].

وقد تم النطق بأول حكم صدر عن الدائرة الإبتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية،والذي أعتبر بأنه حكم تاريخي ،على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية ،ومنذ أن بدأت عملها سنة 2003 لم تقدر بإصدار أي حكم إلى غاية تاريخ :01 جويلية 2012،وهو أول حكم تاريخي بالسجن لمدة 14 عاما بحق توماس لوبنغا دييلوا " زعيم إحدى الجماعات الكونغولية المسلحة لإستخدامه الأطفال في الصراع المسلح ، وقد نطق بالقرار من قبل

= دولية أو منظمة حكومية دولية كان عليها أن تطلب موافقة المصدر وهو الطرف الثالث على الكشف عن هذه السرية ، وإذا كان المصدر دولة طرفيا فإما أن توافق هذه الدولة على الكشف عن هذه الوثيقة أو المعلومات أو تتعهد بحل مشكلة الكشف مع المحكمة ,وإذا كان المصدر ليس دولة طرفا ورفض الكشف عن هذه المعلومات أو تتعهد بحل مشكلة الكشف مع المحكمة وإذا كان المصدر ليس دولة طرفا ورفض الكشف عن هذه المعلومات السرية ،كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود إلتزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية ،وهذا الأمر يتطابق مع ما هو ثابت في قواعد تسليم المجرمين من ضرورة استشارة الدولة التي سلمت شخص ما إلى دولة أخرى ،ثم طلبت دولة ثالثة ذات الشخص من الدولة المستلمة ، فهذا يجب على الأخيرة أخذ موافقة الدولة على ضرورة تسليم هذا الشخص إلى الدولة الثالثة (أنظر نص (المادة73) المتعلق بمعلومات أو وثائق الطرف الثالث ،نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

1 – ليندة معمر يشوي،مرجع سبق ذكره ،ص :266.

القاضي "أدريان فولفورد" كالتالي :إتفقنا بالإجماع على قرار الحكم على السيد لوبانغا بعقوبة سجين لمدة 30 عاما ،خففت إلى 14 عاما نظرا لتعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة[1].

وسيتعين على المحكمة اختيارالبلد الذي سيمضي فيه لوبنغا عقوبة ،من بين الدول الستة التي تقدمت لإستقباله ،كما تم الإتفاق على تحديد قيمة التعويضات للضحايا والبالغ عددهم 123 ضحية[2].

-الطعن في أحكام الدائرة الإبتدائية .

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقتين من طرق الطعن وهما الإستئناف المنصوص عنه في (المادة 81) وإلتماس إعادة النظر في نص (المادة 84) من نفس النظام.

الفرع الثاني :طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية .

يتم الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن دوائر المحكمة بطريقتين هما :الطريق الأول يتمثل في الطعـن بالإستنـاف الذي يخص القرارات والأحكام الصادرة عن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الإبتدائية و أما الطريق الثاني فيتمثل في التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة .ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بما تأخذ به التشريعات الأنجلوسكسونية من الإعتماد على نوعين فقط من الطعن في الأحكام وهما الإستئناف والتماس إعادة النظر ،في حين أن النظام اللاتيني يعتمد على الطعن في الأحكام على المعارضة والإستئناف والنقض وإعادة النظر[3].

[1]- Situation en République démocratique du Congo ,affaire ,le procureur contre Thomas Lubanga Diyalo ,décision relative à la peine rendue en application de l' article 76 du statut ,la chambre de première instance 1,N : ICC -01/04-01/06 ,date :10juillet 2012 ;la cour pénale internationale.

2- لوبنغا سيمضي 14 عاما في السجن لتجنيده الأطفال في الحرب ،مقال منشور يوم 2012/07/10 على الساعة :19:30

[3] – زيد محمد إبراهيم ،المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديدة ،إصدار الإدارة العامة لشرطة الشارقة ،الفكر الشرطي ،المجلد العاشر ،العدد الثاني ،2001

وقد خالف نظام المحكمة الجنائية الدولية في ذلك ما أخذت به محكمتي نورمبورغ وطوكيو التي كانت أحكامهما قطعية ولم تسمحبالطعن في أحكامهما بأي شكل من الأشكال في حين أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد أجازتا استئناف الأحكام الصادرة عنهما أمام دائرة استئناف موحدة[1] وسوف نتعرض لكلا الطريقتين اللذين اعتمدهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي :

أولا :الطعن بالإستئناف

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ،إذا أنه يسمح بتصحيح ماقد يشوب الأحكام الصادرة من محكمة درجة أولى فهو ينقل الدعوى الجنائية بوحدة موضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى[2]. وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المبدأ،حيث يتم الاستنزاف أمام الدائرة الإستئناف ،ثم إلى إجراءات الإستئناف وآثاره .

أ- الأحكام والقرارات القابلة للإستئناف :

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نوعين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها ،حيث نصت المادة (81) منه على النوع الأول إذا يجوز لكل من المدعي العام والشخص المدان [3] ،استئناف قرار صادر بموجب (م 74 من النظام الأساسي للمحكمة) وفقا للقواعد الإجراءات ،أو الغلط في الواقع

[1]- مخلد الطراونة ،القضاء الجنائي الدولي،مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، سبتمبر 2003،ص139 وما بعدها.

[2]- منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق،ص293.

[3] -في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (سابقا) فقد حددت الجهات التي يحق لها الطعن :بالأشخاص المدانين والمدعي العام ،ثم تطور الأمر بعد ذلك من خلال الممارسات العملية التي أدت إلى تعديل قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ،وبإضافة المادة (108 مكرر)ليشمل الدول التي تتأثر مباشرة بالقرار أو الحكم من أن تشترك بالطعن فيه خلال (15) يوما من تاريخ صدوره.

،أو الغلط في القانون[1]،كما يجوز للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه[2]،" أن يطعن في القرار بطريق الإستئناف إلى أي سبب يمس نزاهة الإجراءات أو القرارات ،كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم صادر بتقرير العقوبة استنادا إلى عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

وأما النوع الثاني فقد تناولها المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان :استئناف القرارات الأخرى ،حيث نصت الفقرة (1) منها على أنه :

1-لأي من الطرفين القيام وفقا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإستئناف أي من القرارات التالية :

أ- قرار يتعلق بالإختصاص أو المقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ب-قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ج – قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة(3) من المادة (56).

د-أي قرار ينطوي على مسائلة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على العدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة

ترى الدائرة الإبتدائية أن اتخاذ دائرة الإستئناف قرار فوريا بشأنه، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات ،ولم يقصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأحكام الصادرة بالبراءة ،أو الإدانة والعقوبة ،وإنما وسع نطاقه ليشمل قرارات أخرى هي

[1] – بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا فقد اقتصرت أسباب الاستئناف على في الوقائع والخطأ في القانون دون الخطأ في الإجراءات ،وهذا ماهو واضح من خلال المادتين (25) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (السابقة) ،والمادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة رواندا.

[2] – هذا الأمر لم يكن موجودا في أنظمة المحاكم الجنائية الدول السابقة وإنما تميز به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا منح المدعي العام مركزا متميزا إذا لم يجعله خصما وإنما مهمته البحث عن الحقيقة الاقامة العدالة الجنائية الدولية.

المنصوص عليها في المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة[1] فيكون للدولة المعنية أو المدعي العام بموافقة الدائرة التمهيدية ، استئناف قرار الدائرة التمهيدية الصادر بقبول أو رفض المدعي العام اتخاذ إجراءات التحقيق داخل إقليم تلك الدولة دون الحصول على ضمان تعاونها طبقا للباب التاسع تأسيسا على عدم قدرة الدولة تنفيذ طلب التعاون لقصور في السلطة أو الجهاز القضائي المعني بتنفيذ طلب التعاون[2].

كذلك فقد بين النظام الأساسي للمحكمة بأن كلا الطرفين يمكنهما تقديم الاستئناف[3] وقد حدد النظام الأساسي هذا الأمر فيما يتعلق بالطائفة الثانية من القرارات التي يجوز استئناف ،وأيضا أوامر تعويض المجني عليهم بموجب المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة لم يقتصر استئنافها على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان بل شمل أيضا المالك الحسن النية التي تضررت ممتلكاته للمطالبة بالتعويضات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب الفقرة الثانية من المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة

ب – إجراءات الإستئناف:

لم يترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمر تنظيم إجراءات الاستئناف إلى القواعد الإجرائية ، و قواعد الإثبات كما كان سائدا في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا و إنما بينها في نصوص محددة منه إضافة ألى تضمين بعض القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والإجراءات المتبعة عند تقديم الإستئناف[4]بحسب الحكم أو القرار المطعون فيه ،فإجراءات الاستئناف ضد أحكام الإدانة والبراءة والعقوبة ،وأوامر جبر الضرر تختلف عن

[1] – جهاد القضاة درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى،2001،ص140 وما بعدها.

[2]– المادة (3/57) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] – فالقاعدة (107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد بينت أن القواعد والإجراءات التي تحكم الإجراءات في دائرة المحاكمة ستطبقان مع ما يلزم من تعديل في الإجراءات أمام دائرة الاستئناف.

[4] –المادة (3/81) من النظام الأساسي للمحكمة مرجع سابق .

الإجراءات المتبعة في أي استئناف متعلق بالقرارات الأخرى سواء التي يجوز استئنافها دون إذن من المحكمة أو التي لا يجوز استئنافها دون الإذن بذلك . فبالنسبة الإجراءات استئناف أحكام البراءة أو الادانة أو تقرير العقوبة أو جبر الضرر يقدم الطعن في اجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إخطار الطرف الطاعن بالحكم ،إلى المسجل الذي يقوم بدوره بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية ثم يحيل سجل المحاكمة إلى دائرة الإستئناف ،ويجوز تمديد تلك المدة بناء على طلب يقدمه المستأنف استنادا إلى أسباب وجيهة ومعقولة ويتم ذلك بقرار من دائرة الاستناف التي لها كامل السلطة يقدمه المستأنف استنادا إلى أسباب وجيهة ومعقولة ويتم ذلك بقرار من دائرة الاستئناف التي لها كامل السلطة التقديرية في ذلك[1] .

غير أنه في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف وفق الإجراءات السابق ذكرها يصبح ما أصدرته الدائرة الإبتدائية من قرار أو حكم أو يجبر الضرر نهائيا[2] ،ويظل الشخص المدان تحت التصرف إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك[3] ، وخلال فترة الاستئناف تتخذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكافة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكده من قبل الدائرة الإستئنافية ،ويفرج عنه إذا كان هو من تقدم بالإستئناف وكانت مدة وكانت مدة التحفظ تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده لكن إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز إلى حين البت في الإستئناف ضده ،لكن إذا تقدم المدعي العام بإستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز إلى حين البت في الإستئناف[4] و أما بالنسبة

[1] – براء منذر كمال عبداللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2008، الأردن ،ص 377–378 .

[2] –القاعدة (3/2/1/150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] –المادة (3/81) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] –نصت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3) من المادة (81) على أنه :(يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته وهنا بما يلي : =

للأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها دون إذن من المحكمة والتي تخص الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص و المقبولة ، و كذا القرار الصادر يشأن طلب الإفراج عن المتهم طبقا للمادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة ، و القرارات الصادرة بشأن طلب عدم الإفراج عن الشخص المحكوم ببراءته طبقا للمادة(3/81) من النظام الساسي للمحكمة وكذا القرارات الصادرة من طرف الدائرة الإبتدائية احتـجـاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف بالقرار أو الحكم الجائز الطعن فيه.

كما يجوز رفع استئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية الصادر بالتصرف وبمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة –المتعلقة باتخاذ إجراءات عند وجود فرصة فريدة للتحقيق –في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إحصار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار، وفي هذا النوع أيضا يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل ،وفي حالة عدم تقديم الاستئناف على الوجه المبين أعلاه ،يصبح القرار نهائيا[1].

أما النوع الثاني من الاستئناف والذي يتطلب إذنا من المحكمة ،فهو المتعلق بالقرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الفرعية (1/د) من المادة (82) من النظام الاساسي للمحكمة والخاصة بالطعن في أي قرار ينطوي عللا مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على العدالة وسرعة الاجراءات ،أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق ، تقدم في سيرة الاجراءات –والقرارات بمقتضى الفقرة (2) في المادة ذاتها –الخاصة باستئناف الدولة المعنية قرار الدائرة التمهيدية بالإذن

= الدائرة الإبتدائية بناء على طلب من المدعي العام ،أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف وذلك في الظروف الإستثنائية وبمراعاة جملة أمور ،ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

[1]– يجوز وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية(ج/1). القاعدة (145) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات

للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليمها دون أن يكون قد ضمن تعاونها معه، فمن أراد من الأطراف أن يستأنف مثل هذه القرارات ما عليه إلا الدائرة التي أصدرت القرار، مبينا فيه الأسباب التي يستند إليها ،لكي يحصل على إذن بالاستئناف وتصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي يستند إليها ،لكي يحصل على إذن بالاستئناف ،وتصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في إجراءات التي صدر بسببها القرار المشار إليه أعلاه[1].

وفيما يخص هذين النوعين الأخريين من القرارات والأحكام فإنه القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات [2]، لم تجوز تمديد مهلة الطعن بخلاف الطعن بالاستئناف فيما بخص الأحكام بالبراءة والعقوبة وأوامر جبر الضرر، كما أنه ووفقا للفقرة (3) من المادة (82) لا يترتب على الرغم من وقوع الطعن ،ما لم تأمر دائرة الاستئناف بخلاف ذلك ،بناء على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات[3] .

ويجوز لمن قدم إخطارا بالاستئناف سواء بمقتضى القاعدة(150) أو القاعدة (145) أو القاعدة (155) ،أن يوفق الاستئناف في أي ،وقت قبل صدور الحكم ،ومع عليه إلا أن يقدم إلى المسجل إخطارا بوقف الاستئناف ،فيقوم هذا الأخير بإبلاغ أطراف الأخرى بتقديم

[1] – القاعدة (155) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

وتنص القاعدة (156) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه :(يخيل المسجل إلى دائرة الاستئناف بمجرد تقدم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة(154)،أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة (155) سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف كما يرسل إخطار بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف كما يرسل إخطار بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الاجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف ،ما لم تخطوها الدائرة بذلك وتكون إجراءات الاستئناف خطية ، ما لن تقرر دائرة

[2] – القاعدتين (154و155) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[3] –براء منذر كمال عبد اللطيف ،مرجع سابق ،ص383.

ذلك الأخطار[1] ، و تجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا كان مقدم إخطار الإستئناف هو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان ، فما عليه قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف و يكون لدائرة الاستئناف ممارسة جميع سلطات الدائرة الابتدائية المنصوص علها في المادة (64) ومنها تحديد اللغة الواجب استخدامها في المحكمة ،والأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم ،وحماية المعلومات السرية ، و إتخاذ ما يلزم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم ،وتقرير ضم أو فصل التهم المواجهة إلى أكثر من متهم وغيرها ،فإن تبين لها أن الاجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو الحكم الادانة ، و أن القرار أو الحكم المستأنف فيه كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع ، أو غلط في القانون أو غلط إجرائي فلها اتخاذ ما يلي:

1-إلغاء أو تعديل القرار المستأنف فيه

2-الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى ،ولهذا الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبليغ دائرة الاستئناف بالنتيجة كما لها أن تطلب الأدلة في الفصل في المسألة بنفسها[2] إذا كان مقدم الاستئناف هو الشخص مقدم الاستئناف هو الشخص المدان ،أو المدعي العام بالنيابة عنه ،فلا يمكن لدائرة الاستئناف أن تعدل الحكم أو القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية على نحو يضر بمصلحة ترسيخا لمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه ، كما أن دائرة الاستئناف غير ملزمة بإعادة إجراءات المحاكمة التي سبق أن تمت أمام الدائرة الابتدائية

[1] -القاعدة (157) من القواعد الإجرئية وقواعد الإثبات.

[2] - المادة(183/1و2) من القواعد الإجرائية والإثبات.

إلا أنها مخلولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة كلها لتكوينفكرة وافية عن القضية ،ولها أن تطلب أدلو إضافية أو أدلة جديدة من الأطراف أو الدولة إذا كان ذلك في مصلحة العدالة[1] .

كما يصدر حكم دائرة الاستئناف إما بالاجماع[2] ، أو بأغلبية أراء القضاة ، و في هذه الحالة يجب أن يتضمن الحكم أراء الأغلبية و الأقلية، ويحق لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية ،ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ،على أن يبين الحكم الأسباب التي استند إليها .

ثانيا :الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى:

هو طريق من طرق الطعن الاستثنائية التي يمكن استعمالها عادة عند اكتشاف واقعة جديدة لم تعرض على المحكمة ، أو على مستوى الاستئناف ، و إتضح بأنها تؤثر تأثيرا حاسما في مسؤولية المتهم ،ولقد أخذت به العديد من التشريعات الوطنية وأقرته المواثيق الدولية ،وتبينه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية فقد وسع في نطاقه وهذا استحابة لطلب العديد من الوفود المشاركة في مؤتمر روما (1998)[3].

وسنبين الأسباب التي تجيز الأخذ بهذا الأسلوب والإجراءات المتبعة في ذلك فيما يلي:

على عكس ما كان مسموحا به في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[4] ، فقد وسع نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن ،إذا أجاز النطام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1]– فيدا نجب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ،بيروت 2006 ص 204.

2 – رئيس وأربعة قضاة اللذين تتألف منهم دائرة الاستناف .

[3] – المادة (4/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] – إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أجاز فقط للمدعي العام أو الشخص المدان في تقدم طلب إعادة النظر في الحكم عندما تكتشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة الشخص أمام دوائر المحكمة=

للشخص المدان قيد حياته ،وكذلك بعد وفاته لكل من الزوج ،أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون وقت وفاته قد حصل على تعليمات خطية وصريحة منه ،كما يجوز للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان ،أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة[1].

الملاحظ أنه يسمح بتقديم طلب إعادة النظر فقط فيما يخص الإدانة ،أو العقوبة دون البراءة ،وذلك وارجع إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع النظام الأساسي رأت الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة ،يشكل انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين[2]،ويقدم طلب إعادة النظر بصورة خطية مبينا فيه أسبابه، ويجوز أن يقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان ،ولا بد أن يستند الطلب إلى الأسباب التالية:

1-اكتشاف أدلة جديدة ،ولكي يمكن الاستناد على هذا السبب لابد من أن يتوفر فيه الشرطين التاليين :

أ- أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة ،وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إزاء الطرف مقدم الطلب ،فإذا كان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحة الأدلة ،وإظهارها أمام ساحة المحكمة ، رفض الطلب المقدم فيه التماس إعادة النظر في الحكم[3].

ب-أن تكون على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها لو توافرت عند المحاكمة لكان يمكن أن يكون لها تأثير حاسم في الحكم الذي أصدرته المحكمة[4].

=المادة(26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،وكذا نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا نفس النهج في مادته (25).

[1] – إبراء منذر كمال عبداللطيف ،مرجع سابق ،ص387-388.

[2] – أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية . www.icc.Cpi.int تاريخ الاطلاع10 نوفمبر 2014.

[3] – منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق،ص300.

[4] – الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي ، دار الكتاب الجديدة ، الطبعة الأولى ، لبنان ،2004 ،ص:229 .

وسنين الأسباب التي تجيز الأخذ بهذا الأسلوب والإجراءات المتبعة في ذلك فيما يلي:

1- إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار أثناء إجراء المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة ،أو ملفقة ،أو مزورة.

2- أما السبب الثالث فهو إذا تبين أن واحدا من القضاة أو أكثر ،من الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد المتهم ،قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أنهم أدخلوا بواجباتهم إحلالا يبتسم بدرجة من الخطورة تبرر عزل ذلك القاضي أو أولائك القضاة بموجب المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة.

وعند تقديم الطلب وفقا للإجراءات السابق ذكرها ،فإن دائرة الاستئناف تتخذ ما تراه مناسبا إما بالرفض إذا كان غير مؤسس ، أو بالموافقة إذا كان الطلب جديرا بالاعتبار ،سواء ذلك بالاجماع أو بالأغلبية ،ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب ،وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولى[1].

وفي حالة ما إذا قدر أن الطلب جدير بالإعتبار كان على دائرة الاستئناف أن تتخذ أحد القرارات التالية :

أولا :أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للإنعقاد من جديد.

ثانيا: أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة.

ثالثا: تبقى على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف المنصوص عليه في القواعد الإجرائية ،وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[2].

[1] – القاعدة (159) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] –المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة . مصدر سابق .

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ،شخص دولي ذو طبيعة خاصة ، أي لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها، ولا يمكنها تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول هاته الأخيرة لها دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة ، كأحكام السجن والغرامات والمصادرة ، كما لها بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه .

الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة.

حسب نص (المادة 103) من نظام روما الأساسي ،أنه ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك،وتتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها بينما تتحمل المحكمة إلى دولة التنفيذ[11] ،ويجوز لأية دولة طلب الإنسحاب من قائمة دولة التنفيذ ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون قد وافقت عليها هذه الدولة من قبل.[2]

كما يجب على كل دولة عند قبولها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية أن تراعي شروط، يجب أن توافق عنها المحكمة ،وتتفق مع أحكام الباب العاشر من النظام روما الأساسي، المتعلق بتنفيذ الأحكام وتلتزم المحكمة عند وضعها لقائمة دول التنفيذ بما يلي:

1-مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف.

2-تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

---

[2]- أنظر :نص(المادة 103/1/أ) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن ،وكذا (القاعدة 208) المتعلقة بالتكاليف، قواعد الإجرائية والقواعد الإثبات نظام المحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

3-آراء الشخص المحكوم عليه.

4-جنسية الشخص المحكوم عليه.

5-أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ[1].

غير أن الحكم بالسجن يكون ملزما للدول الأطراف ،ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحـوال ، إذا للمحكمة وحدها فقط الحق في البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر و لا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب للطعن في هذا الحكم[2]، كما يحق للمحكمة إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو (25 سنة) في السجن المؤبد[3].

ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ،ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الإتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن ،التي لها الحق في أن ترسل له قاض منها أو خبير أو موظف لكي يجتمع مع المسجون في غيابالسلطات الوطنية لدولة التنفيذ وفي إطار من السرية ، وبشكل عام يحكم أوضاع السجين قانون دولة التنفيذ بشرط أن يتفق مع ما تقرره المعاهدات الدولية المقبولة في هذا الإطار ،ويجب أن تختلف بأي حال من الأحوال ،ظروف هذا المسجون عن أوضاع باقي السجناء المدانيين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

---

[1] -أنظر :نص (المادة 3/103) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن ،نظام المحكمة الجنائية الدولية ،المعتمدة بتاريخ 17 جويلية 1998 ،دخل حيز التنفيذ بتاريخ01 جويلية2002 .

[2] – أنظر: نص (المادة105) المتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة ، نظام المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بتاريخ 01 جويلية 2002.

[3] – أنظر :نص (المادة3/110) المتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة ،بنظام المحكمة الجنائية الدولية،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

الفرع الثاني : تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة.

لقد حددت (المادة 77) من النظام الأساسي العقوبة التي تطبقها المحكمة على أشخاص المدنينبارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب (المادة 05) ولم تقرر المحكمة إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام[1]، وهذا بخلاف الأحكام التي طبقت ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبورع، حيث أعدم حوالي اثنى عشر متهما إضافة العديد من العقوبات الأخرى[2] .

يلاحظ من خلال استعراض الجزاءات التي وردت بالنظام الأساسي ،والتي يمكن توقيعها على الأشخاص التي تتم إدانتهم لإرتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة ،اقتصارها على عقوبة السجن لعدد من السنوات أو المؤبد، أو قيام المحكمة بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 من المادة 77 وتقوم بتحديدها ،وتقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا ، مع مراعاة القدر المالية للشخص المدان ،وأوامر التعويض وفقا (للمادة 75) المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم حسب الإقضاء ، بالإضافة إلى البحث فيما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص ،وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع

[1] – إن عدم وجود عقوبة الإعدام في النظام الأساسي يرجع لأسباب كوجود معارضة شديدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي العديد من الدول خاصة الإتحادالأوروبي ودول أمريكا اللاتينية حول إمكانية إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة من قوانينها الداخلية ،وهذا على خلاف الدول العربية والإسلامية (كالأردن ،مصر ،وماليزيا) التي فتحت النقاش في المؤتمر الدبلوماسي حول عقوبة الإعدام وطالبت بإجرائها ،لكونها واردة في تشريعها الوطنية بالإضافة إلى تأثير المنظمات الإنسانية ،وجمعيات حقوق الإنسان وضغطها على الدول والحكومات ،من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في أنظمتها القانونية الوطنية ومطالبتها بعدم إدراج هذه العقوبة القاسية ،حيث نجد على سبيل المثال أن منظمة العفو الدولية تعارض بشدة عقوبة الإعدام في جميع الحالات باعتبارها دروة العقوبات القاسية أو اللانسانية وأنها تمثل انتهاكا للحق في الحياة (أنظر :د–الطاهر المختار علي سعد القانون الدولي الجنائي،دار الكتاب الجديدة ،الطبعة الأولى ،لبنان،2004،ص224،عبدالله رخروخ،المرجع السابق،ص:107.

[2] –د.الطاهر مختار على سعد المرجع نفسه ،ص:223–224.

،ويجب على المحكمة تحديد القيمة المناسبة للغرامة[1] ، وتحقيقا لهذه الغاية يجب مراعاة كذلك ما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجنائي من ارتكابها .

أولا :فرض عقوبة الغرامة

لدى قيام المحكمة الجنائية الدولية بفرض الغرامة ،تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة دفعة واحدة أو خلال فترات ،وتستعمل المحكمة كل الوسائل التي تجعل من شأنها المدان يقوم واجبه في التسديد ،وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المعتمد ،يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها ،أو بناء على طلب من المدعي العام ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وكامل و أخيرا ، تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة ،أو خمس سنوات مع مراعاة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها ،ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ،ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما[2] ،هذا بالنسبة لفرض الغرامة والإجراءات المتخذة لتنفيذها.

ثانيا : تنفيذ تدابير المصادرة

أما بالنسبة للمصادرة فتنظر دائرة الإستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية ومكان العائدات ،والأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عند ارتكاب الجريمة،فإذا علمت الدائرة قبل جلسة الإستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة

[1]– حيث تنص (القاعدة 2/46) المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه لا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ،ما نسبة 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان ،بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

[2] – أنظر نص (القاعدة 146 الفقرة5) المتعلقة بفرض غرامات بموجب المادة 77 ،القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي ،المعتمدة بتاريخ 17 جويلية 1998 ،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

تمت بصلة للقضية ،كما يجوز للدائرة بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة ،أن تصدر أوامر بالمصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر من جراء ارتكاب الجريمة[1]، ويتم نقل الغرامات والمصادرات من طرف الدائرة بواسطة أوامر الصندوق الإئتماني

ثالثا: تنفيذ الجزاءات المالية

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيذ ،بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة وألا تمس أو تضربحقوق الأطراف حسنة النية[2]ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على مايلي[3]:

1-تحديد هوية الشخص الصادر ضده.

2-الأصول والأملاك والعوائد التي أنرت المحكمة بمصادرتها .

3-مكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة.

4- بالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر الصادر أسماء الضحايا الذين يلزم بتعويضهم بصورة فردية ،وقيمة هذه التعويضات ،ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم بتعديل قيمة هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية ،وكذلك الأمر بالنسبة

[1]- أنظر :نص (القاعدة 147) المتعلقة بأوامر المصادرة ،القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2] - أنظر :نض (المادة 1/109) من نظام روما الأساسي ،المتعلقة بتنفيذ تدابير الغريم والمصادرة ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 ،أنظر أيضا:د.عبد الرحيم صدقي ،نخو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري ،مقال منشور في :مجلة الدراسات الشرطية ،العدد 371 ،الإمارات العربية المتحدة ،نوفمبر 2001 ،ص :70.

[3] - أنظر :نص (القاعدة218) المتعلقة بأوامر المصادرة والتعويض ،القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

للغرامات[1] وإذا كانت أي من الدول غير قادر على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها ،شريطة ألا يمس ذلك بحقوق الأطراف حسن النية ،ثم تقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة ،هذه الأخيرة التي تعطى الأولوية في صرفها لصالح الضحايا والمضرورين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة[2].

[1] – أنظر :نص (القاعدة 219) المتعلقة بعدم تعديل أوامر التعويض ،قواعد الإثبات التابعة النظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2] – أنظر :نص (المادة 2،3/109) من نظام روما الأساسي ،المتعلقة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ،دخل التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

خـــاتمـــة

توصلنا في نهاية بحثنا هذا إلى أنه بالنظر إلى بشاعة الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية مع التطور الرهيب في مجال التسليح العسكري لا سيما ما يتعلق بتطوير أنواع جديدة من الأسلحة البيولوجية و الكيميائية و المغناطيسية ، فلا بد للمجتمع الدولي أن يوحد الجهود لتقنين كل الجرائم الدولية للحد من إرتكابها .

وكذلك يجب توفير كل الآليات و الأطر القانونية الدولية لتسهيل مهام المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة و محاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم بكل صرامة .

كما إتضح أن المحكمة الجنائية الدولية وحدها لا يمكنها تحقيق العدالة الجنائية الدولية إلا بإنضمام كافة الدول و المصادقة على نظامها الأساسي ، و منحها إستقلالية في إجراءات التحقيق و المحاكمة و تعزيزها بأجهزة دولية لتنفيذ الأحكام ضد المتهمين المدانين دون عراقيل ، كما يجب إبعاد المحكمة عن كافة الضغوط السياسية و المعيقات الإيديولوجية لتتمكن من ملاحقة المجرمين الدوليين تحت أي غطاء دولي كان .

الإستنتاجات :

- ✓ إن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز القضائي الوحيد المقبول من طرف المجموعة الدولية .
- ✓ نظام روما الاساسي تدعم بالتوافق على تعريف جـامع لجريمـة العدوان سنة 2010 بكمبالا .
- ✓ تعـززت فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين وفـق القـانـون الدولي الجنائي .
- ✓ لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الحكـومات بصفتها الإعتبـارية بل تحاكم الأفراد .
- ✓ لا تعتد المحكمة الجنائية الدوليـة بالحصانة الدبلوماسية للأفراد و لا بصفاتهم الرسمية .

- ✓ عرقلة بعض الدول تنفيذ أحكامها أو أوامر القبض الصادرة عن للمحكمة الجنائية الدولية
- ✓ تضمن المحكمة الجنائية الدولية الحماية للشهود و الضحايا ضد أي تهديد أثناء و بعد الحكم .

التوصيات :

- ✓ إنشاء جهاز ضبط قضائي دولي تابع للمحكمة الجنائية الدولية شبيه بالأنتربول تكون مهمته الإشراف على تنفيذ أوامر المدعي العام و تنفيذ الأحكام الدولية .
- ✓ إنشاء مركز و مؤسسات عقابية دولية تسهر على تنفيذ أحكام السجن تحت إشراف قضاة المحكمة الجنائية الدولية و بإسم المجتمع الدولي تكون مستقلة و ذاتية التسيير.
- ✓ ضرورة فصل و إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن و ذلك لتعزيز دورها في توجيه التحقيق الجنائي الدولي و حرية القضاة في إصدار الأحكام وفقا للقانون الجنائي الدولي.
- ✓ مواصلة الجهود الرامية لتوحيد المعاهدات التي تنصب حول الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و حث الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ✓ تفعيل دور المنظمات الحكومية العربية و الإفريقية و الدول في رفع دعوي ضد مرتكبي الجرائم الدولية بكل من فلسطين و إقليم مينمار و العراق و سوريا و ليبيا و اليمن و توثيق الأدلة .
- ✓ لا بد من إدراج جرائم الإرهاب ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

قائمة

المصادر و المراجع

المصادر :

01)- اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف) لسنة 1864

02)- اتفاقية مؤتمر لاهاي الأولى و الثانية لسنتي 1899 و 1907

03)- إتفاقية منع الإبادة موقعة سنة 1948

04)- قانون الإجراءات وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

05)- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية www.icrc.org/ara/resources/documents

06)- نظام قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

07)- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005

المراجع :

1) قائمة المراجع باللغة العربية

أولا : المؤلفات

01)- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها-، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة س1999م

02)- أبو سماحة (نصر الدين): المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزائر، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر عام :2008.

03)- الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي ، دار الكتاب الجديدة ، الطبعة الأولى لبنان، 2004 .

04)- براء منذر كمال عبد اللطيف ،نظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .

05)- جيسيكا لسكس، المساعدة القانونية للقاضي كلود جوردا بالمحكمة الجنائية الدولية

06)- جوخدار حسن التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحكمات الجزائية ،دار النشر والتوزيع ،عمان ،2008 .

07)- جهاد القضاة درجات التقاضي وإجراءتها في المحكمة الجنائية الدولية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى،2001

08)- زيد محمد إبراهيم ،المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديدة ،إصدار الإدارة العامة لشرطة الشارقة ،الفكر الشرطي ،المجلد العاشر ،العدد الثاني ،2001.

09)- حامد سلطان و عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ، 1978 .

10)- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية،دراسة تحليلية،دار النهضة العربية،1994.

11)- لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها ، دار الثقافة والتوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ، 2008 .

12)- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.

13)- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.1984

14)- منتصر سعيد حموده،المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 .

15)- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

16)- مخلد الطراونة ،القضاء الجنائي الدولي،مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، سبتمبر 200

17)- سامي النصراوي ،دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الأول ،الطبعة السلام ،بغداد ،1976 .

18)- عادل ماجد،المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،2001.

19)- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 .

20)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .

21)- عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول الجريمة ، دار الهدى الجزائر، 1995 .

22)- عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005

23)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.

24)- عبد الأمير العكيلي، سليم حرية ،أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء ،الثاني ،مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ،العراق .

25)- عصام عبد الفتاح مطر ،القانون الدولي الإنساني ،مصادره مبادئه وأهم قواعد ،دار الجامعة الجديدة مصر ،2008.

26)- فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)،مطبعة الشرطة ،بغداد ،1992 .

27)- فيدا نجب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ،بيروت 2006 .

28)- رؤوف عبيد ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ،الطبعة الثانية ،دار لفكر العربي ،القاهرة 1977

29)- شكري (علي يوسف): القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار أتراك للنشر والتوزيع ، مصر 2005

ثانيا : المقالات

1) رائد سليمان الفقير، مقال حول " خصائص و أركان الجريمة الدولية "، مركز القوانين العربية.

2) مقال بعنوان " الإرهاب بوصفه جريمة دولية "، مركز القوانين العربية. المنصوص عليها في اتفاقية 1937، و جريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية 1948.

3) عدنان السيد حسين، مقال حول "الجرائم ضد الإنسانية بين المسؤولية و التنصل"، مركز المعطيات و الدراسات الإستراتيجية، سوريا.

4) رائد سليمان الفقير، مقال حول" خصائص و أركان الجريمة الدولية"، مركز القوانين العربية .

5) لوبنغا سيمضي 14 عاما في السجن لتجنيده الأطفال في الحرب ،مقال منشور يوم 2012/07/10 على الساعة :19:30 .

ثالثا : الرسائل الجامعية

1) غسكيل (عادل): الشرعية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ،خنشلة المركز الجامعي2009 .

2) كوسة فضيل ،المحكمة الجنائية الدولية لروندا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية،بن عكنون ،2003 - 2004

3) ميس فايز أحمد صبيح سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،عمان ، 2009 .

ب : المراجع باللغة الأجنبية

01)- MARKWALDER Nora les règles de preuve devant les tribunaux internationaux ,les juridictions pénales internationale ,sans maison s' édition .

02)- LA ROSA ANNE Marie ,juridictions pénales internationales , édition PUF,Paris ;2003 .

03)- Situation en République démocratique du Congo ,affaire ,le procureur contre Thomas Lubanga Dyil o ,décision relative à la peine rendue en application de l' article 76 du statut ,la chambre de première instance 1,N : ICC -01/04-01/06 ,date :10juillet 2012 ;la cour pénale internationale

04)- POLITI .Mauro ; « le statut de Rome de la cour pénale international :point de vue d'un négociateur « » R.G.I.P .tome 103 ;N° 04 Edition A ;Pédane ,paris ;1999 .

فهرس المحتويات

فــهرس المحتــويــات

المقدمـة 02

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمحكمـة الجنائية الدولية والجريمة الدولية 08

المبحث الأول المحكمة الجنائية الدولية و الجريمة الدولية 09

المطلب الأول :ماهية المحكمة الجنائية الدولية 09

الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية 10

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية المحكمة الجنائية الدولية 11

الفرع الثالث : خصائص المحكمة الجنائية الدولية 13

المطلب الثاني : ماهية الجريمة الدولية 16

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية و أساسها القانوني 17

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم الدولية 21

الفرع الثالث : خصائص الجرائم الدولية 23

المبحث الثاني : إختصاص المحكمة الجنائية الدولية 28

المطلب الأول : جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية 28

الفرع الأول : جريمة الابادة الجماعية 29

الفرع الثاني : الجرائم ضد الانسانية 30

المطلب الثاني : جرائم الحرب وجريمة العدوان 34

الفرع الأول : جرائم الحرب 34

الفرع الثاني : جريمة العدوان 37

الفصل الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة 42

المبحث الأول : دورها من الناحية الإجرائية 43

المطلب الأول : أعمال المدعي العام 43

الفرع الأول : واجبات المدعي العام 43

الفرع الثاني : أوامر المدعي العام سلطة المدعي العام في التحقيق الجنائي 46

المطلب الثاني : سلطات المدعي العام في التحقيق الجنائي 48

الفرع الأول : سلطته في إجراءات التحقيق 53

الفرع الثاني : مضمون إجراءات التحقيق 56

المبحث الثاني : أحكام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها..... 61
المطلب الأول : أحكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها 61
الفرع الأول : أحكام المحكمة الجنائية الدولية 61
الفرع الثاني : طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية 66
المطلب الثاني : تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية 77
الفرع الأول : دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة..... 79
الفرع الثاني : تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة 79
الخاتمة 84